

ماهية عقد الانماء العقاري

(دراسة قانونية)

إعداد : أ . م أسعد فاضل منديل

الباحثة انوار محمد عبيد

الملخص :

تعد عقود بناء العقار من العقود المهمة لأنها تتعلق بحياة الانسان وأمواله، والتشريعات بصورة عامة اولت عقد المقاولة اهتماماً واسعاً من خلال تنظيمه في نصوص قانونية، حيث نظمت كيفية ابرامه والتزامات اطرافه واحكامه، لكن هذا العقد وغيره من العقود التقليدية اصبحت غير كافية لسد حاجة الانسان التي بدأت تتطور بفعل التطور الحاصل في الوضع الاقتصادي والحضاري والاجتماعي، لذا ظهرت عقود التطوير العقاري ومن هذه العقود عقد الانماء العقاري حيث ينمي ويتطور عدا العقد من طريقه استخدام الارض من خلال بنائها وتجهيزها تجهيزاً كاملاً لان معهده الانماء العقاري يتکفل بكافة الاعمال المادية والتصروفات القانونية والادارية والمالية اللازمة لذلك، يقوم بذلك بنفسه او من بواسطة غيره . سناحول بحث ذلك من خلال مبحثين، الاول سنتطرق فيه الى مفهوم عقد الانماء العقاري، وستتناول التكيف والطبيعة القانونية للعقد في المبحث الثاني .

Abstract

Construction contracts are important contracts Because it relates to human life and money , And legislation in general, the contract of the contract of interest and wide attention through its organization in legal texts, Where it organized how to conclude it and the obligations of its parties and provisions, But this and other traditional contracts have become insufficient to meet the human needs that have begun to develop due to the development of the economic, cultural and social situation, Therefore, the contracts of real estate development and contracts of the contract of real estate development where he develops and develops the contract through the use of the land through the construction and fully equipped because the contractor of real estate development takes care of all material work and the legal and administrative and financial necessary to it Do it himself or through others. We will try to discuss this through two topics, the first we will

address the concept of the contract of real estate development, and we will address the adaptation and legal nature of the contract in the second section.

المقدمة :

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على سيدنا محمد (ص) واله الطيبين الطاهرين .
الانسان عندما وجد على الارض كان يبحث في اغلب وقته عن المتطلبات الجوهرية لحياته واستقراره خاصة المتطلبات المتعلقة بالغذاء والسكن الذي يحميه هو وافراد عائلته ويدفع عنه المخاطر التي يتعرض لها كمخاطر الطبيعة او غيرها من المخاطر، وكان الانسان يستخدم المواد والامكانيات وطرق البناء التي تتوفّر في زمانه .

هذه المواد والامكانيات والطرق اخذت تتطور وذلك لتطور الحاصل في المجتمع، مما ادى الى التنوع في الطريقة التي يتتخذها صاحب البناء لإنجاز وتشييد ارضه، وكذلك ظهور عقود ونماذج لعقود تختلف عما هو منظم وشائع في التشريعات القانونية، كلها تهدف الى تسهيل وتنظيم عملية بناء العقارات، ومن هذه العقود عقد الانماء العقاري، ويتمثل نشاط هذا العقد بعملية الانجاز التام او الكامل للمنشآت والابنية، لأغراض مختلفة منها السكنى والمهنى والحرفي والتجاري .

عقد الانماء العقاري كأي عقد لابد من بيان ماهيه هذا العقد، أي بيان مفهومه وذلك من خلال البحث عن تعريفه وخصائصه وتكييفه وتمييزه عما يشتبه به. وكذلك التطرق الى طبيعته القانونية وبيان ذلك من ناحيه التكوين ومن ناحيه المساومة .

لذا سنحاول تقسيم البحث الى مباحثين، سوف نتناول في المبحث الاول مفهوم عقد الانماء العقاري سنتطرق فيه الى تعريفه وبيان خصائصه في المطلب الاول، وسنبين في المطلب الثاني تكييفه القانوني، اما المطلب الثالث سنتناول فيه تمييز العقد عن غيره . اما المبحث الثاني سنتناول فيه الطبيعة القانونية من خلال مطلبين الاول سنتطرق فيه الى طبيعته من ناحيه التكوين، اما المطلب الثاني سنبين فيه طبيعة العقد من ناحية المساومة.

المبحث الاول

مفهوم عقد الانماء العقاري

يتبعنا علينا عند البحث في مفهوم عقد الانماء العقاري، التعرض الى تعريفه، والذي من خلاله سوف تتضح لنا الخصائص التي يمتاز بها العقد، ومن ثم تميز عقد الانماء العقاري من العقود المجاورة له . لذا سنقسم هذا المبحث الى مطلبين، نتطرق في المطلب الاول الى تعريف عقد الانماء العقاري وبيان خصائصه، بينما نتناول في المطلب الثاني تمييزه من العقود المجاورة ، وعلى الشكل الاتي : -

المطلب الاول

تعريف عقد الانماء العقاري وبيان خصائصه

بعد عقد الانماء العقاري من العقود التي لا يوجد لها تنظيم قانوني في اغلب التشريعات المدنية العربية باعتباره من العقود غير المسماة⁽¹⁾. لذا سنحاول في هذا المطلب التطرق الى تعريفه وابراز خصائصه وذلك عبر فرعين، الاول منه نتطرق لتعريفه ، والفرع الثاني لبيان خصائصه .

الفرع الاول

تعريف عقد الانماء العقاري

جرت العادة عند التعرض لمصطلح قانوني معين لابد التطرق الى تعريفه التعريف اللغوي الذي أورده اللغويين ، ثم التطرق الى التعريف الاصطلاحي الذي أوردته التشريعات القانونية أو الفقه القانوني ، وهذا ما سنتناوله في الفقرتين التاليتين.

أولاً : التعريف اللغوي لعقد الانماء العقاري :

(عقد) **الْحَبْلُ وَالْبَيْعُ وَالْعَهْدُ** (فائنِقَد). وَ (**الْعُقْدَةُ**) بِالضِّمْنِ مَوْضِعُ الْعَقْدِ وَهُوَ مَا عُقِدَ عَلَيْهِ. وَالْعُقْدَةُ الضَّيْعَةُ. وَ (**اعْتَقَدَ**) كَذَا بِقُلْبِهِ. وَلَيْسَ لَهُ (**مَعْقُودٌ**) أَيْ عَقْدٌ رَأَى. وَ (**الْمُعَاكِدَةُ**) **الْمُعَاہَدَةُ** وَ (**تَعْاَدَدُ**) **الْقَوْمُ** فِيمَا بَيْتَهُمْ. وَ (**الْمَعَاكِدُ**) **مَوَاضِعُ الْعَقْدِ**. وَ (**الْعَقِيدُ**) **الْمُعَاكِدُ**⁽²⁾.

(العقد) مَا عقد من البناء والوعهد واتفاق بين طرفين يلتزم بمقتضاه كل مِنْهُمَا تَنْفِذْ مَا اتفقا عَلَيْهِ عقد البيع والزواج وعقد العمل (في الاقتصاد السياسي) عقد يلتزم بموجبه شخص أن يعمل في خدمة شخص آخر لقاء أجر (مج) ومن الأعداد العشرة والعشرون إلى التسعين (ج) عقود وصبح العقود جمل ينشأ بها العقد كقولهم زوجتك وبعثك⁽³⁾.

والانماء ، مصدرها نمي: النماء الزيادة تَمَى يَنْمِي نَمِيًّا وَنَمِيًّا وَنَمَاء : زاد وكثير ، وربما قالوا يَنْمُو نُمُوا . وأنماه الله إِنْمَاء . وأنمَيْتُ الشيءَ وَنَمَيْتَه جعلته ناميًّا . ونَمَى الحديث يَنْمِي ارتفع ونَمَيْتَه رَفَعْتَه وأنمَيْتَه أَدْعَتَه على وجه النمية . ونَمَيْتَ النار رَفَعْتَها وأشبعَتَ وَقُودَها والنماء الرَّيْغُ ونَمَى الإنسان سمن والنامية من الإبل السَّمِينَة يقال نَمَتِ الناقة إذا سَمِنَتْ، تَمَى الخِضَابُ في اليد والشعر إنما هو ارتفع وعلا وزاد فهو يَنْمِي، وَنَمَى ارتفع من مكان إلى آخر⁽⁴⁾.

العقار وهو المنزل والأرض والضياع ، والعقار والعقار: المنزل والضياعة؛ يقال: ما له دار ولا عقار ، وخص بعضهم بالعقار النخل. يقال للنخل خاصة من بين المال: عقار. وفي الحديث: من باع داراً أو عقاراً؛ قال: العقار ، بالفتح، الضياعة والنخل والأرض ونحو ذلك. والمُعَقَّرُ: الرجل الكثير العقار ، وعقار البيت: متاعه ونَصْدُه الذي لا يَنْتَذَلُ إِلَّا في الْأَعْيَادِ والحقوق الكبار؛ وبيت

حسن الأَهْرَةِ وَالظَّهَرَةِ وَالعَقَارِ ، وفي الحديث: **خَيْرُ الْمَالِ الْعُقْرُ** ، قال: هو بالضم، أَصْلُ كُلِّ شَيْءٍ، وبالفتح أَيْضًا، وقيل: أَرَادَ أَصْلَ مَا لَهُ نِمَاءً⁽⁵⁾.

من خلال ما تقدم من تعريف الانماء العقاري لغة نجد منه يراد منه تنمية العقارات وتطويرها من خلال طريقة التعامل معها او بنائها، لذا معناه اللغوي يقترب من فكرة العقد ومحتواه وفكرته، بل نجد انه التعريف لغة للعقد يتماثل مع ما يهدف العقد أليه عقد الانماء العقاري.

ثانياً: التعريف القانوني لعقد الانماء العقاري :

أختلف الفقه القانوني في تسمية هذا العقد ، فمنهم من أطلق عليه "عقد التشييط العقاري"⁽⁶⁾ ومنهم اصطلاح عليه مصطلح "عقد التطوير العقاري او عقد الترويج العقاري " ⁽⁷⁾. في حين جانباً من الفقه اصطلاح عليه "عقد الانماء العقاري"⁽⁸⁾ وهي التسمية الارجح .

ونعتقد ان سبب اختلاف الفقه القانوني في تسمية هذا العقد راجع الى اختلاف ترجمة المصطلح الفرنسي(Le contrat de promotion immobilière) من اللغة الفرنسية الى اللغة العربية.

قد عرف المشرع الفرنسي هذا العقد بانه توكيل ذو مصلحة مشتركة بموجبة يلتزم شخص يدعى متعهد الانماء العقاري تجاه صاحب البناء بان يقوم لقاء ثمن متفق عليه وبموجب عقود اجارة صناعة او عقود تلزيم، بتحقيق مشروع بناء مؤلف من مبني واحد او عدة مبان كما ان يباشر بذاته او بواسطه غيره ، مقابل اجر متفق عليه ، كل او بعض العمليات القانونية والادارية والمالية المؤدية الى ذات الغرض . وهذا المتعهد بالانماء يضمن تنفيذ الالتزامات الموضوعة على عاتق الاشخاص الذين تعامل معهم باسم صاحب المشروع، وهو ملزم بالأخص بالالتزامات الناتجة عن احكام المواد 1792 ، 1792 - 1 ، 1792 - 2 ، 3 من هذا القانون⁽⁹⁾.

يتضح من التعريف ان المشرع الفرنسي قد عرف عقد الانماء بانه وكالة ذو مصلحة مشتركة أي وكالة ذو طبيعة خاصة ، الوكالة ذات المصلحة المشتركة يقصد بها عدم امكانية الرجوع عن عقد الوكالة الا باتفاق الطرفين او بحكم قضائي ، والمشرع الفرنسي تبني هذا النوع من الوكالة لغرض تلافي النتائج المترتبة على الرجوع الارادي للوكلة ، بموجب الوكالة المشتركة الرجوع عن الوكالة لم يعد حرا وبصورة مطلقة لان الموكيل سوف يكون ملزم بدفع تعويض عن الضرر لطرف الاخر اذا اراد الرجوع عن الوكالة⁽¹⁰⁾.

لكن اذا كان المشرع الفرنسي نص صراحة على ان عقد الانماء العقاري هو توكيل من نوع خاص، الا أن هذه الوكالة ليست شاملة لكل العقد بل جزئية ، أي لا تشتمل كل تصرف يجريه المتعهد ،حيث المتعهد قد يتعامل مباشرة مع اشخاص ويدفع لهم الاجرة ولكن ليس بصفته وكيلا ملزم بوكالته⁽¹¹⁾.

بموجب عقد الانماء العقاري يلتزم المتعهد القيام بعمليات البناء لمنشأة واحدة او عدة منشآت ، أي المتعهد يأخذ من صاحب المنشآت السلطة التي تمكنه من اتمام عملية البناء الكاملة مقابل مبلغ متفق عليه ، والقيام بكافة العمليات القانونية والادارية والمالية باسم ولصالح صاحب المنشآت⁽¹²⁾ .

وعند الرجوع الى نصوص القانون المدني العراقي نجد ان المشرع لم يتطرق الى تعريف واحكام هذا العقد شأنه بذلك شأن اغلب التشريعات المدنية المقارنة ، الا انه قد نظم بعض العقود الواردة على العمل مثل عقد الاستصناع⁽¹³⁾ وعقد الوكالة ، التي نعتقد انها تقترب من عقد الانماء العقاري من بعض جوانبه ، وعلى وجه الخصوص عقد الاستصناع وهو العقد الذي يتعهد به احد الطرفين بصنع شيء او أداء عمل على ان يلتزم بتقديم المادة والعمل معا مقابل اجر يتعهد به الطرف الآخر⁽¹⁴⁾ . في حين يعرف عقد الوكالة بأنه عقد يقيم به الشخص غيره مقام نفسه في تصرف جائز معلوم⁽¹⁵⁾ . من هذين التعريفين يتضح تشابه عقد الاستصناع وعقد الوكالة مع عقد الانماء العقاري الا انهما بنفس الوقت يبتعدان عنه بجوانب اخرى سوف نتطرق اليها بالقادم من هذه الدراسة .

لعل خلاصة ما تقدم يمكن ان نعرف عقد الانماء العقاري هو عقد يلتزم بموجبه أحد الاطراف وهو(المتعهد) ببناء الابنية والمنشآت على ان يقوم بكل التصرفات القانونية والادارية والمالية باسم ولصالح الطرف الآخر(صاحب المشروع) مقابل مبلغ نقضي متفق عليه يلتزم بدفعه الاخير.

الفرع الثاني

خصائص عقد الانماء العقاري

تبين من سبق عرضه بهذه الدراسة ومن خلال التطرق الى تعريف عقد الانماء العقاري ان هذا العقد يمتاز بجملة من الخصائص والمميزات من خلال قسمين من الخصائص العامة والخصائص الخاصة التي سوف نتناولها بالدراسة كما يلي:

اولا : الخصائص العامة :

هناك خصائص يتميز بها اغلب العقود، ومنها عقد الانماء العقاري وهي :

1: الانماء العقاري عقد رضائي :

يعرف العقد الرضائي بأنه هو العقد الذي يتوقف انعقاده على رضا الطرفين ، حيث يجب لانعقاده اقتران الایجاب بالقبول ، وبالتالي العقد يكون رضائيا مادام لا يشترط فيه الا رضا الطرفين ، في المقابل اذا كانت الكتابة ركن في العقد ف مجرد الرضائية لا تكفي لانعقاده ، بل لابد بالإضافة الى رضا الطرفين يجب استيفاء الشكل المنصوص عليه قانونا⁽¹⁶⁾ . وعرفت بعض التشريعات ومنها التشريع الفرنسي حيث نص على انه يكون العقد رضائي عندما يتشكل العقد بمجرد توافق الآراء بعض النظر عن أي طريقة للتعبير ، اما العقد الشكلي يتكون عندما تتوقف صحته على الشكل الذي يحدده القانون⁽¹⁷⁾ ، اما التشريع العراقي فقد اشار للعقد الرضائي عند تعريفه العقد في نص

المادة " ارتباط الایجاب الصادر من احد العاقدين بقبول الآخر على وجه يثبت اثره في المعقود عليه"⁽¹⁸⁾، اما العقد الشكلي فقد اشار اليه من خلال نص المادة " اذا فرض القانون شكلاً معيناً للعقد فلا ينعقد الا باستيفاء هذا الشكل ما لم يوجد نص بخلاف ذلك"⁽¹⁹⁾.

و عند تطبيق الاحكام القانونية السالفة على عقد الانماء العقاري لتحديد نوعه هل هو رضائي ام شكلي تبين ان المشرع الفرنسي يميز بين القطاع المحمي من غيره ، لكن لابد معرفه المقصود بالقطاع المحمي؟ وبعد ذلك نبين احكام هذا التمييز؟ يقصد بالقطاع المحمي: هو القطاع المعنى بالمباني السكنية او ذوات الاستخدام المزدوج "مهنية وسكنية" بحيث تصبح جميع النصوص التشريعية المنظمة للعقد المذكور وفقاً للقانون الفرنسي ذات صفة الزامية بشأنها⁽²⁰⁾. يشترط لكي يعتبر من ضمن القطاع المحمي الشروط التالية:

- 1- ان يكون الشخص المتعاقد مع المتعهد صاحب بنيان او رئيس مشروع ، أي ان يكون المتعاقد مالكا للأرض او صاحب الحق البناء فيها .
 - 2- ان تكون الغرض من العقد بناء لاستعمال السكني او الاستعمال المختلط (مهني وسكنى) ، وتكون النسبة 10% من المساحة .
 - 3- ان لا تكون الارض ملك للمتعهد بصفة مباشرة او غير مباشرة ، أي ان لا يمتلك المتعهد صفة البائع ، حيث اذا كان المتعهد او المرجو العقاري بائعا للعقار سنكون بصدق عقد بيع العقار على الخريطة .
 - 4- ان لا يدخل المتعهد بصفة مقاول ، حيث اذا دخل بصفته مقاول تطبق النصوص المتعلقة بعقد المقاولة . المشرع الفرنسي ميز بين القطاع المحمي وبين غيره، وذلك من خلال وضع مبدأ عاما هو اجبارية تطبيق نص المادة (222)⁽²¹⁾من قانون البناء والسكن على القطاع المحمي ، وهذه المادة تحتوي على بيانات لابد من توفرها في العقد ، لذا فالعقد يكون هنا شكليا، وفي نفس الوقت لا يفرض القانون خارج النطاق المحمي كتابه العقد كشرط لصحته⁽²²⁾، بل لدلالة على وجود العقد ومضمونه فقط ، وبالتالي العقد رضائيا⁽²³⁾.
- اما المشرع العراقي في الاصل لم يتناول عقد الانماء العقاري ، وبما ان أي واقعة او تصرف قانوني اذا لم يتناوله المشرع بالتنظيم نرجع للقواعد العامة المتعلقة في عقود الابنية والمنشآت مثل عقد المقاولة، يلاحظ أن القانون العراقي اعتبرها عقود رضائية يكفي رضا الطرفان لانعقادها⁽²⁴⁾.

نرى ان المشرع الفرنسي يذهب الى اعتبار عقد الانماء العقاري في القطاع السكني عقدا شكلياً كون القانون تطلب وجود عقد وكتابة هذا العقد وادراج بيانات معينة، لكن نرى ان عقد الانماء

العقاري يكون رضائياً سواء كان الغرض منه هو سكني او مهني ام كان تجاريًّا، وذلك لأن العبرة ليست بالالتزام الاطراف بكتابه العقد وادراج بيانات معينة بل العبرة بتسجيله بدائرة التسجيل العقاري . وفي هذا المقام ندعو المشرع العراقي في حالة تنظيم أحكام عقد الانماء العقاري بتشريع مستقل ، وان ينص على كتابة بنود هذا العقد وذلك لكثره الالتزامات العقدية المترتبة في ذمة أطرافه ولأهميتها من الناحية المالية وحتى تشمل عملية اثبات بنود عقد الانماء مستقبلاً في حالة حصول نزاع قضائي بين المتعاقدين الا ان هذا لا يعني ان عقد الانماء العقاري يكون شكلياً باعتبار الكتابة التي سوف ينص عليها المشرع العراقي ليس شرطاً لصحته بل شرطاً لإثباته .

2: الانماء العقاري عقد زمني :

عقد الانماء عقد زمني ، العقود الزمنية هي التي يعتبر العنصر الجوهرى فيها هو الزمن، حيث يدخل الزمن في تحديد قدر الالتزامات المترتبة على العقد ، مثل عقد الايجار وذلك لوقوعه على المنفعة والزمن جوهرى في تحديد مدة المنفعة المعقود عليها ، في المقابل هناك العقد الفوري الذي لا يكون الزمن عنصراً جوهرياً فيه ، مثل عقد البيع حيث لا يكون الزمن جوهرى لأن التنفيذ يكون فورياً⁽²⁵⁾.

بعض اشياء لا يمكن تصورها الا وهي مقترن بالزمن ، مثل العمل اذا نظر الى نتيجته وفي ذاته ، فلا يمكن تصوره الا وهو مقترن بمدة معينة ، وبدوره ينقسم العقد الزمني الى عقد ذي تنفيذ مستمر وعقد ذي تنفيذ دوري⁽²⁶⁾.

نص قانون البناء والسكن⁽²⁷⁾ على ان من بين البيانات والشروط الازم توافرها في العقد ذكر الاجل الذي سيتم فيه بناء العقار ويكون المتعهد مسؤولاً عن أي تأخير في تنفيذ العقد⁽²⁸⁾. من خلال ما تقدم يتضح ان عقد الانماء العقاري من العقود الزمنية والتي يعتبر الزمن عنصراً جوهرياً فيه، لأن عقد الانماء محله القيام بعمل، وهذا العمل يحتاج الى وقت لإتمامه وليس فورياً ويكون ذلك باتفاق الطرفين.

3: الانماء العقاري عقد معاوضة :

القيام بعمل لصالح أي شخص يكون اما لقاء مقابل او تبرعاً منه للشخص الآخر، لذا فالعقد يكون اما معاوضة او تبرع، عقد المعاوضة هو العقد الذي يأخذ كل طرف من الآخر مقابلاما اعطاه، مثل عقد البيع حيث البائع يأخذ الثمن مقابل لما اعطاه وهو المباع ، في حين المشتري يدفع الثمن مقابل ان يأخذ المباع⁽²⁹⁾. اما عقد التبرع يقصد به العقد الذي لا يأخذ المتعاقد مقابلاما اعطاه ، ولا يكون للمتعاقد الآخر مقابلاما اخذه مثلاً عقد العارية ، ولكن لابد من الإشارة ان

العقد الواحد ممكن ان يكون معاوضة وتبرع بنفس الوقت ، حيث معاوضة لاحد المتعاقدين وتبرعا للطرف الآخر كما في عقد الكفالة اذ لم يأخذ الكفيل اجرأ على كفالته⁽³⁰⁾ .

قد تبرز تساؤلات مفادها هل عقد الانماء العقاري عقد معاوضة ام تبرع ؟ وما الحكم لو تبرع المتعهد وكان المتعهد شركة لتنمية العقارات وتعهد الاخير ببناء عقار او جمعية للفقراء والمحاجين هل يعتبر العقد في هذه الحالة عقد انماء عقاري ؟ من خلال تعريف عقد الانماء العقاري⁽³¹⁾، يتضح ان عقد الانماء عقد معاوضة وليس تبرع ، لأن عقد الانماء يحتوي على أداءين حيث يلتزم احد اطراف العقد وهو المتعهد او المنمي العقاري القيام بالأعمال الازمة المتفق عليها في العقد مثل الالتزام بالبناء والإجراءات القانونية الازمة والتزام بالتأمين وغيرها ، مقابل مبلغ معين يلتزم به الطرف الآخر وهو صاحب البنيان او المشروع ، لذا قيام المتعهد بالعمل ليس تبرعا منه لصاحب البنيان بل هناك مقابل لهذا العمل، وتبرع المتعهد ببناء العقار لا يعتبر العقد فيه انماء عقاري . فان المشرع بالقانون العراقي لم يتناول العقد بالتنظيم، وحسب القواعد العامة والخاصة بالعقود الواردة على العمل فأنها تعتبر عقود معاوضة وليس تبرع، لذا يمكن اعتبار عقد الانماء العقاري في حالة تنظيمه من قبل المشرع العراقي ان يكون من عقود المعاوضة .

4 : الانماء العقاري عقد تبادلي :

للتزامات في العقود قد تترتب على كلا الاطراف او تترتب على طرف دون الطرف الآخر ، في الحالة الاولى العقد ملزم للجانبين ، وهو العقد الذي يتبادل الطرفين التزامات بينهما ، لذا يعرف هذا العقد بالعقد المتبادل، حيث كل طرف يعتبر دائنا ومدين للطرف الآخر. اما العقد الملزم لجانب واحد، هو العقد الذي ينشأ الالتزام على احد الطرفين دون الاخر، أي يعتبر كل احدهما مدين والثاني دائن⁽³²⁾ . يعتبر عقد الانماء العقاري من العقود المازمة للجانبين ، لأن المتعهد يلتزم بالقيام بالأعمال والتصرفات المتفق عليها بالعقد أي مدين لصاحب المشروع، في حين هو دائن له بالنسبة للمقابل، وكذلك الحال بالنسبة لصاحب المشروع مدين بالمقابل ودائن بالعمل .

ثانياً: الخصائص الخاصة :

بعد ان تحدثنا عن الخصائص العامة التي تميز بها كل العقود المدنية، لابد بعد ذلك من توضيح الخصائص التي يتميز بها عقد الانماء العقاري بصفة خاصة وهي كالتالي :

١ : الانماء عقد غير مسمى :

العقود عموماً تقسم من ناحية الموضوع الى عقود مسماه وعقود غير مسماه، والعقد المسمى يقصد به ما خصصه القانون من خلال اسم معين وتولى تنظيمه لانتشاره وشيوعه بين الناس في تعاملهم،مثال ذلك عقد البيع عقد المقاولة عقد الوكالة، وهو يخضع لنصوص تفصيلية يضاف اليها القواعد العامة التي تسري عليها سائر العقود⁽³³⁾. اما العقد غير المسمى فيراد به العقد الذي لم يضع القانون اسما له ولم ينص القانون على القواعد التي تحكم انعقاده واثاره، هذه العقود ليس لها عدد ولا يمكن حصرها وعدها لأن الارادة لها الحرية في انشاء العقود ما دام لم تختلف النظام العام والآداب، وهي تخضع للقواعد العامة لأن المشرع لم ينظمها في قانونه⁽³⁴⁾.

ما تقدم اعلاه ولو اردنا مقارنته مع عقد الانماء العقاري نجد ان الموقف يختلف حسب القانون المقارن، حيث ان العقد موضوع الدراسة يعتبر من العقود المسماة في القانون الفرنسي لأن مشرعه قد نظم احكامه واطلق عليه تسمية معينة، لذا فانه يعتبر عقد الانماء العقاري في القانون الفرنسي عقد مسمى تطبق عليه القواعد التفصيلية الواردة في القانون المدني الفرنسي وقانون البناء والسكن، اضف اليه القواعد العامة التي تطبق على جميع العقود .

بينما الموقف يختلف في القانون العراقي لأن المشرع لم يتناول العقد بالتنظيم ولم يسميه باسم معين كما هو الحال في التشريع الفرنسي، لذا فان النزاع الحالـل والمـعرض على القضاء قد تطبق عليه القواعد العامة التي تحكم العقود او يتم تطبيق احكام عقدي المقاولة والوكالة، وذلك بعد وجود قواعد تفصيلية بشأن العقد في التشريع العراقي.

٢: الانماء من العقود الواردة على العمل :

العقود الواردة على العمل مختلفة، فقد تكون واردة على العمل ولكن هذا العمل مادي مثال ذلك عقد المقاولة لأنه يرد على بناء الابنية والمنشآت، وقد يكون واردة على عمل معنوي، أي تصرفات قانونية مثلا، كعقد الوكالة حيث الاخير يكون وارد على عقد عمل قانوني وليس مادي⁽³⁵⁾. يثار التساؤل حول هل عقد الانماء العقاري من ضمن العقود الواردة على العمل المادي كما في عقد المقاولة، ام من ضمن العقود الواردة على العمل القانوني كما في عقد الوكالة؟ من خلال الاطلاع على الاعمال التي يقوم بها المتعهد⁽³⁶⁾ وبيان طبيعتها، نرى انه يلتزم بإنجاز العمل المادي وهو بناء المشروع وكذلك القيام نيابة عن صاحب المشروع بالأعمال والتصرفات القانونية والأدارية والمالية الازمة لإتمام المشروع وانجاز المشروع العقاري، هذا يعني ان عقد الانماء العقاري من العقود الواردة على العمل ولكن يرد على نوعي العمل المادي والقانوني.

3 : الانماء العقاري من عقود التطوير العقاري :

يعتبر التطوير العقاري من المصطلحات والمفاهيم التي ظهرت حديثاً في مجال التشييد والعقارات، حيث قدماً كانوا اشخاص الذين يمارسون الصناعة العقارية هم مالك الارض والمقاول والمهندس المعماري، لكن بسبب التطور الحاصل في المجتمع ظهر اشخاص في العملية العقارية منهم المستثمر العقاري والمتعدد او المنمي العقاري وغيرهم من الاشخاص الذين يمارسون العملية العقارية . يعرف التطوير العقاري بانه " عبارة عن مشاريع تشييد البناءات المتعددة الطوابق أو المجمعات للأغراض السكنية والتجارية " ⁽³⁷⁾ .

ان الهدف من انشاء التطوير العقاري هو انشاء المبني الاستثمارية من عمارات سكنية او فيلات او انشاء المنشآت وتهيئتها للسكن او للأغراض التجارية او الصناعية او السياحية، حيث للتطوير العقاري اشكال مختلفة ومتعددة لا تتوقف على التطوير العقاري للأغراض السكنية، بل هنالك اغراض مهنية او تجارية او السياحية⁽³⁸⁾. الانماء العقاري عقد غايته انشاء الابنية والمنشآت لأصحاب المشاريع ويعتبر الانماء العقاري من ضمن عقود التطوير العقاري .

المطلب الثاني

تمييز الانماء العقاري من العقود المجاورة له

قد يتشابك عقد الانماء العقاري مع عقود أخرى يقترب منها في بعض السمات والخصائص، لذا لابد من بيان الاختلاف لتمييزه من غيره من العقود، وهذا ما سنحاول بيانه في هذا المطلب من خلال تقسيمه الى ثلات فروع، سنتناول في الفرع الاول تمييزه من عقد الاستصناع، وبالفرع الثاني سنتطرق الى تمييزه من عقد بيع على الخريطة، واخيرا بالفرع الثالث سنميز العقد من عقد التمويل العقاري .

الفرع الاول

تمييز الانماء العقاري من الاستصناع

يعرف عقد الاستصناع بانه " أنه عقد على بيع في الذمة يشترط فيه العمل على وجه الخصوص"⁽³⁹⁾. يتضح من ذلك ان عقد الاستصناع يكون بين شخصين احدهما هو الصانع الذي يلتزم بالقيام بعمل المكلف به وهو صنع سلعة او شيء معين ومحدد وبماده من عنده ، والآخر هو المستصنع الذي يلتزم بدفع المقابل لذلك . لابد الاشارة الى ان القانون الفرنسي القديم وتقنين نابليون (1804) كان متأثرا بالقانون الروماني الذي ابقى عقد المقاولة مختلط بين عقد الاجار والعمل، لذا فان المشرع لم يبحث عن عقد المقاولة او الاستصناع تحت هذه التسمية بل

استخدم مصطلح ايجار الصناعة، وقد تم تعريفه من قبل احد الفقهاء الفرنسيين بانه عقد بمقتضاه يتعهد شخص بان يصنع شيئاً بالمادة التي يقدمها ويسلم الشيء عند الانتهاء من صنعه مقابل ثمن متفق عليه⁽⁴⁰⁾.تناولت التشريعات المدنية⁽⁴¹⁾ الاستصناع ولكن لم تتناوله بالاهتمام اللازم حيث بعض التشريعات ادرجته ضمن عقد المقاولة⁽⁴²⁾ كما هو الحال في التشريع العراقي⁽⁴³⁾، حيث اقتبس المشرع العراقي من الفقه الإسلامي⁽⁴⁴⁾ الكثير من أحكام هذا العقد⁽⁴⁵⁾. الصانع يجوز ان يقدم المادة والعمل معاً، ويكون مسؤولاً عن المادة ويلتزم بالضمان لرب العمل ، وبالتالي لا تكون المقاولة محضة، وليس هناك ما يمنع ان تختلط المقاولة بعد اخر، حيث يكون للصانع دور البائع فيما يتعلق بالمادة ودور المقاول بالنسبة للعمل⁽⁴⁶⁾. هذا وقد أثارت مسألة تكيف عقد الاستصناع خلاف بالفقه القانوني حيث تعددت الآراء ، من هذه الآراء :

ما ذهب اليه جانب منهم⁽⁴⁷⁾ الى ان عقد الاستصناع عقد مقاولة ابتداء وبيع انتهاء ، حيث يعتبر العقد عقد مقاولة حتى ينتهي الصانع من صنعه ، عند الانتهاء يصبح العقد عقد بيع وتنقل ملكية الشيء المصنوع الى المشتري ، وهذا منتقد ايضاً لأنه اغفل وصف العقد واحد لا يتغير منذ تكوينه وحتى نفاذة و بالإضافة الى ان المقاول يبقى ضامناً بموجب عقد المقاولة حتى بعد الانتهاء من العمل .

ذهب راي ثاني الى انه عقد يرد على بيع مستقبلي، وقد اكد القانون الروماني هذا الرأي في مذكرة جستنيان، وكذلك ذهب جانب من الفقه الفرنسي الى اعتبار عقد الاستصناع هو بيع لشيء مستقبلي⁽⁴⁸⁾، حيث استند الفقهاء الى التعارض الحاصل بين بعض المواد⁽⁴⁹⁾ من القانون المدني الفرنسي حيث يرى هؤلاء بان القانون الفرنسي نص صراحة على ان رب العمل اذا قدم المادة فانه عقد مقاولة، لذا من باب المخالفة اذا لم يتم تقديم المادة من رب العمل فلا يعتبر عندئذ العقد مقاولة بل عقد بيع، واستندوا ايضاً الى قواعد فقهية التي قد اخذ بها المشرع الفرنسي في قانونه، التي تذهب الى ان العقد يصبح بيع بمجرد اكمال صنعه .

ذهب راي ثالث الى ان عقد الاستصناع هو عقد بيع او عقد مقاولة بحسب مقارنه بين قيمة المال والعمل⁽⁵⁰⁾، حيث لابد من اجراء مقارنه بين نسبة قيمة العمل ونسبة قيمة المال فإذا كانت نسبة العمل اكثراً من نسبة المال يعتبر العقد مقاولة ، بينما يعتبر العقد بيعاً ، أي بيع لشيء مستقبلي اذا كانت نسبة المادة هي الاكثر ، اما اذا حدث تساوي بين النسب او لم يكن هناك فارق كبير ، في هذه الحالة يتم تطبيق احكام عقد البيع على المادة واحكام عقد المقاولة على العمل، وهذا الرأي اخذ به تقيين الموجبات والعقود اللبناني⁽⁵¹⁾.

الرأي الراجح في الفقه ان عقد الاستصناع هو مقاوله او بيع حسب نسبة المادة والعمل، فاذا كانت نسبة المادة اكثراً فعقد الاستصناع بيعاً اما العكس فالعقد مقاولة⁽⁵²⁾. نعتقد هذا الرأي الأفضل في تكييف عقد الاستصناع وذلك لعدم امكان ادراجه تحت عقد واحد لاحتوائه على عناصر تتسمى لعقد اخر.

من خلال ما تقدم لو قارنا بين عقد الاستصناع وعقد الانماء العقاري نجد تقارب واضح بين العقدين من نواحي معينة، حيث يقترب العقدين من ناحية ان الصانع والمعهد يتزمان بالقيام بعمل معين ، وهو البناء ، وكذلك يتزمان كلاهما بتقديم المادة والعمل معاً وهذا يجعل عقد الانماء العقاري يقترب كثيراً من عقد الاستصناع ، حيث المعهد يتزمان بتقديم المادة والعمل ايضاً ، وكذلك يتزمان بالالتزام بالضمان اتجاه رب العمل، وبتشييد البناء والقيام بمجمل عملية البناء من حيث العمل والمادة المستخدمة في البناء ، ويتزمان رب العمل بالمقابل في كل العقدين، حيث يحتوي المقابل الذي يدفعه صاحب المشروع على عنصرين ، هما الاجر الذي يكون مقابل المنمي العقاري ، والعنصر الآخر هو ثمن المواد المستخدمة في البناء، حيث يؤخذ بنظر الاعتبار عند تحديد المقابل هذين العنصرين⁽⁵³⁾ وهذا ينطبق على رب العمل في عقد الاستصناع لانه يدفع للصانع اجر القيام بعمل وثمن المواد التي قدمها. لكن هناك اختلاف من نواحي اخرى في عقد الانماء العقاري يكون اوسع من الاستصناع حيث يرد عقد الاستصناع على القيام بعمل في حين عقد الانماء العقاري يمتد ويتسع ولا يقتصر على القيام بعمل مادي ، بل قيام بالتصرفات القانونية كافة ، لذا التزامات الصانع تختلف عن التزامات المنمي العقاري ، حيث يتزمان بالتأمين وتمويل البناء عن طريق القرض، وغيرها من الالتزامات. يعتبر عقد الاست-radius من عقود المسماة في حين عقد الانماء العقاري ، لم ينظمها المشرع العراقي وبالتالي لم يكن من العقود المسماة. يختلف عقد الانماء عن الاست-radius ايضاً كونه يقتصر على تطوير العقارات فقط، في حين يرد عقد الاست-radius على العقارات والمنقولات ايضاً.

الفرع الثاني

تمييز الانماء العقاري من البيع على الخارطة

يعرف عقد البيع على الخارطة أنه "البيع الذي بموجبه يتزمان البائع بتشييد عقار خلال اجل معين في العقد"⁽⁵⁴⁾. قد يعرف ايضاً بأنه "البيع الذي يقع على عقار لم يشيد بعد ، يتزمان البائع بمقتضاه بالإنجاز والالتزام بنقل ملكية للمشتري، هذه الطريقة تسمح للمشيد بالحصول على

السيولة المالية التي تساعد على تجميع رأس المال المشروع وذلك ببيع العقار قبل او اثناء مراحل الانجاز⁽⁵⁵⁾. نظم المشرع الفرنسي⁽⁵⁶⁾ وبعض التشريعات المدنية العربية⁽⁵⁷⁾ احكام هذا العقد على بخلاف المشرع العراقي الذي لم يتطرق الى احكام هذا العقد في قوانين خاصة.

يتضح من خلال التعريف ان هذا العقد منصبا على بيع عقار لم يبدأ بنائه او في قيد الانشاء، ووفق التصميم والرغبة المتفق عليها، هذا ويسمى بعقد البيع على الخارطة . يتميز بخصائص عامة يشترك بها مع عقد البيع وخصائص خاصة يستقل بها دون غيره، ومن الخصائص العامة التي يشترك بها مع عقد البيع انه من العقود الناقلة للملكية وانه عقد شكلي في حالة اذ انصبه عقد البيع على عقار ، اما الخصائص الخاصة هي انه عقد بيع لعقار لم يتم بنائه بعد او لم يكتمل ، اي محله بيع ابنية ومنشآت غير مكتملة ، ويكون انتقال الملكية ابتداءا من يوم التوقيع على محضر التسلیم وليس من يوم تسجيل العقار باسم المشتري في دائرة التسجيل العقاري المختصة ، ويكون دفع المقابل بالأقساط حسب اتفاق الاطراف⁽⁵⁸⁾ . ان تملك عقار عن طريق عقد بيع على الخارطة يتمثل بالخطوات التالية :

1- شراء الارض ، تشتري الشركة وهي طرف في العقد ارض صالحه للبناء .
2- الاعلان ، ان تعلن الشركة عن قدرتها واستعدادها لبيع عقارات قبل البدأ بإنجازها او اثناء الانجاز .

3- حضور الاشخاص الراغبين للشراء الى الشركة ، والاطلاع على الامور المهمة وهي موقع الارض ، مساحة الارض ، خرائط وصور توضح شكل الارض ، واذا كان البناء مكون من طوابق يجب بيان الطابق والجهة وغيرها من الامور التي توصف العقار وصفا دقيقا ، وبعد ذلك يتم الانفاق وعقد البيع ويتتفق الاطراف على الاجل وكيفية دفع الاقساط وكذلك قدر الدفعة الاولى حين توقيع العقد⁽⁵⁹⁾ . من خلال ما تقدم قد يتتشابه عقد الانماء العقاري مع عقد البيع على الخارطة ، ولكن هناك فوارق موجودة في العقدين تميز احداهما عن الآخر ، حيث يتتشابه عقد الانماء العقاري مع عقد البيع على الخارطة من نواحي التالية :

أولاً - اوجه الشبه :

1- يتعلق العقدين (الانماء العقاري والبيع على الخارطة) ببناء عقار ، حيث يلتزم المتعهد او المنمي بالالتزام في انجاز البناء المتفق عليه في العقد ، والمستثمر العقاري يلتزم ببناء عقار او اكمال بنائه .

2- يتتشابه العقدان من ناحيه التزام كل من و المنمي و المستثمر العقاري بالضمان والعيوب الخفية ، اي يكونان ضامنان للالتزامات التي تقع على عاتقهما مقابل صاحب المشروع بالنسبة

للمتعهد وللمشتري بالنسبة للمستثمر العقاري، يمكن القول يتشابه العقدان بقدر تعلقهما بالتزامات المقاول والتي يفرضها عقد المقاولة .

3- يلتقي العقدان من ناحية انهما من العقود المسمى⁽⁶⁰⁾ في القانون الفرنسي حيث قنن القانون المدني الفرنسي عقد البيع على الخارطة⁽⁶¹⁾ واصدر قانون رقم (547) لسنة 1967 الذي عالج البيوع العقارية الذي سيتم بناها ، بينما تناول عقد الانماء العقاري في القانون المدني اضافة الى نصوص قانون البناء والسكن الفرنسي⁽⁶²⁾، وايضا يلتقي العقدان في القانون العراقي فتعتبر هذه العقود من العقود غير المسمى ، حيث لم ينظم المشرع العراقي هذه العقود في قوانينه.

ثانياً - اوجه الاختلاف :

1- من ناحية محل العقدin : اذا كان المستثمر في عقد البيع على الخارطة يلتزم ببناء عقار ، فان التزامه يمتد ليشمل نقل ملكية ذلك العقار ، اي محل عقد البيع على الخارطة هو نقل ملكية عقار لم يبدأ بنائه بعد او في طور البناء ، في حين ان عقد الانماء العقاري⁽⁶³⁾لا يعمل على تحويل ونقل ملكية الارض او الحق الفعلي للأرض ، لأن عقد الانماء ليس له طابع بيع ولا حتى تنازل عن حق الاستغلال او الانتفاع على ارض صاحب المشروع او البنيان، حيث الاخير هو الذي يملك الارض او له حق البناء فيها وفي المقابل يلتزم المتعهد بالقيام بالبناء لبنياية واحدة او عده بنايات.

2 - من ناحية الشكلية والرضائية : عقد البيع على الخارطة كما اشرنا سابقا انه لابد من تسجيله في دائرة التسجيل العقاري المختصة، لذا فانه عقد شكلي، بينما عقد الانماء العقاري من العقود الرضائية لأنه لا يستلزم اجراء ذلك.

3- من ناحية صفة أطراف العقد: يتكون عقد الانماء العقاري من طرفين احدهما المعني العقاري وهو صاحب الدور الاساس والجوهرى في العقد ، يقوم ببناء العقار وهو بذلك يتخذ صفة المقاول، والقيام بالأعمال القانونية والادارية والمالية نيابة عن صاحب البنيان وبذلك يقترب من صفة الوكيل ، والطرف الثاني صاحب البنيان او صاحب المشروع وهو شخص يمتلك ارض ويرغب في بنائها وفق شكل معين فيعهد بها الى المتعهد ليقوم بكافة الاعمال المادية والقانونية والادارية والمالية⁽⁶⁴⁾.

بينما الطرف الاول في عقد بيع على خارطة هو الشخص الذي يلتزم بنقل ملكية عقار لم يتم انجازه بعد او طور الانجاز ، وبالتالي هو بائع للعقار، اي لديه ملكية العقار، اما الطرف الآخر في العقد هو المشتري الذي يرغب بشراء عقار ولكن وفق مخططات وخرائط التي يرغب بها .

3- من ناحية التكيف : اختلف الفقه في تكييف كل من عقد الانماء العقاري وعقد البيع على الخارطة، بالنسبة للعقد الاخير فان الرأى الراجح هو انه من تطبيقات عقد الاستصناع وان كان

هناك من يخالف هذا التكييف⁽⁶⁵⁾، اما عقد الانماء العقائی فهو هو عقد مستقل ذات طبيعة مزدوجة من عقدي المقاولة والوكالة .

الفرع الثالث

تمييز الانماء العقاري من التمويل العقاري

قد يتبس ويختلط الامر بين عقد الانماء العقاري وعقد التمويل العقاري ، لمجرد تسميه العقددين، لذا لابد من بيان النقاط التي يلتقي بها والتي يفترق بها العقدان ، ولكن قبل ان نبين ذلك ، لابد من بيان تعريف عقد التمويل العقاري، حيث عرفه الفقه القانوني الفرنسي بأنه ((عقد قرض ملزم للجانبين بين الممول الذي يتلزم بإعطاء مبلغ معين لتمويل الاشطة العقارية للمستهلك، لقاء تسديد الاخير المبلغ وفوائده بالمدة المتفق عليها بالعقد))⁽⁶⁶⁾.اما الفقه العربي فقد عرفه التمويل العقاري بأنه "اتفاق يتلزم بمقتضاه الممول بان يضع تحت تصرف المقترض طالب التمويل مبلغا من المال للوفاء بالتزاماته الناشئة عن عملية قانونية تتعلق بعقار في مقابل التزام المقترض بسداد مبلغ التمويل بالشروط المتفق عليها"⁽⁶⁷⁾. يتضح من التعريف ان التمويل العقاري هو عقد يساعد محدودي الدخل في الحصول على السكن حيث هناك الكثير من الاشخاص لا يكون بمقدورهم دفع المبالغ دفعة واحدة في مباني جاهزة ، لذا فان عقد التمويل العقاري يسمح لهم بتسديد المقابل على شكل دفعات واقساط تناسب مع ظروف معيشتهم وهذا ما يساهم في معالجة أزمة السكن⁽⁶⁸⁾. نظم المشرع الفرنسي أحكام عقد التمويل العقاري في قانون الائتمان العقاري⁽⁶⁹⁾، في حين ان المشرع العراقي نظم أحكام التمويل العقاري تنظيمأً قانونياً موزعا على عده تشريعات، لذا لغرض الالامام به لابد من الرجوع الى في تلك التشريعات⁽⁷⁰⁾. وهذا على عكس بعض القوانين العربية التي وضع قانونا خاص بالتمويل العقاري⁽⁷¹⁾.

اما التشابه والاختلاف بين العقددين تكون بالاتي :

أولاً . أوجه الشبه :

يلتقي العقدان في انهما ينصبان على العقار ، اي ان العقدان يتعلقان بعقار سواء ببنائه او تمويله لغرض بنائه او بيعه او ترميمه ، وكذلك صفة التمويل موجوده في كلا العقدان حيث قد يتلزم المتعهد بأبرام عقد التمويل العقاري لغرض بناء العقار نيابة عن صاحب البناء اذا اقتضى الامر ذلك⁷² لذا ان صفة التمويل في هذه الحالة تجتمع في العقددين معا .

ثانياً: اوجه الاختلاف :

اذا كان العقدان يلتقيان في صفة التمويل، لكن لابد الاشارة الى ان عقد التمويل العقاري يكون الهدف الاساس منه هو تمويل المشروع او العقار ، بينما في عقد الانماء يكون التمويل احد التزامات المتعهد العقاري، اضافه الى الالتزامات الاخرى . يفترق العقدان ايضا،

من ناحية زمنية العقد وفوريته حيث عقد الانماء العقاري كما اسلفنا عند بيان خصائصه ان عقد الانماء من العقود الزمنية لأن الزمن عنصر جوهري فيه ، بينما عقد التمويل من العقود الفورية ذات التنفيذ المتراخي حيث يمكن تصور العقد دون تحديد الزمن ولا تتأثر التزامات الاطراف بمدة معينه⁽⁷³⁾. يختلف هذا العقد عن الانماء العقاري من ناحية صفة اطراف العقد، حيث عقد التمويل العقاري يتكون من طرفين وهما المستهلك (طالب التمويل) والممول (المؤسسة المالية) ، حيث المستهلك يبرم مع الممول هذا العقد لغرض تمويل بناء عقار، اي الممول يتلزم بتمويل المشروع فقط دون القيام ببناء العقار او القيام بالتصرفات قانونية او ادارية او غيرها من الاعمال والتصرفات التي يتلزم بها المتعهد في عقد الانماء العقاري .

واخيرا يختلف عقد الانماء العقاري عن العقد المذكور من ناحيه التكليف، حيث عقد التمويل هو عبارة عن عقد قرض لبناء عقار، معه عقود اخرى كعقد التأمين و عقد الرهن التأميني وعقد الوكالة⁽⁷⁴⁾، بينما عقد الانماء العقاري عقد بناء عقار مع التعهد بكافة المستلزمات لإتمام المشروع وتسليمه كاملاً لصاحبه .

المبحث الثاني

التكليف والطبيعة القانونية لعقد الانماء العقاري

عند ابرام الاطراف عقد معين وثار بصدره نزاع وعرض على القضاء ، فالقاضي عندما يقوم بتكييف الاتفاق، أي وصفها وصف صحيح حتى يسهل على القاضي التطبيق السليم للنصوص القانونية على العقد، وهذا يسمى التكليف القانوني . حيث القاضي عندما يريد ان يكيف العقد فانه لا يتلزم بالوصف الذي وصف الاطراف له اتفاقهم ، حيث لابد اولاً أن ينظر الى الهدف من العملية القانونية، وبعد ذلك يطابق بينها وبين العقود المسماة في القانون المدني، فاذا وجد تطابق بين هذه العملية وعقد مسمى طبقت احكام هذا العقد المسمى، اما عند تحديد طبيعة العقد وبيان هل هو عقد بسيط ام مركب، وهل هو عقد مساومة ام عقد اذعان، فأننا بصدق الطبيعة القانونية، وهذا ما سنحاول بيانه في هذا المبحث من خلال تقسيمه الى مطلبين، سنتطرق في المطلب الاول للتكييف القانوني، بينما سنتناول الطبيعة القانونية في المطلب الثاني وكالاتي :

المطلب الاول

التكليف القانوني للأنماء العقاري

يقصد بالتكليف القانوني هو عملية اعطاء الوصف الصحيح للعملية القانونية الصرفة في قالبها القانوني الصحيح⁽⁷⁵⁾ . قد تكون عملية التطابق سهلة لوجود العناصر الجوهرية للعملية القانونية وتطابقها مع العناصر الجوهرية للعقد المسمى، ولكن في بعض الاحيان تكون صعبة ومعقدة

نظراً لوجود عناصر أكثر من عقد مجموعة عقود في تلك العملية لذا لابد من تكييفها وفق صور التكييف وهي اما حصرياً او توزيعياً⁽⁷⁶⁾. بما أن الانماء العقاري هو اتفاق مزيج من عدة عناصر جوهرية لعقود مختلفة، لذا سنحاول عرض الآراء التي قيلت في التكييف القانوني لهذا الاتفاق

الفرع الاول

الانماء العقاري عقد مقاولة

جانب الفقه الفرنسي⁽⁷⁷⁾ ذهب الى اصياغ صفة المقاولة على العقد، وناد بضرورة تطبيق احكام عقد المقاولة، ويعتبر المتعهد مقاولاً، اي عبارة عن عقد اجارة صناعة⁽⁷⁸⁾، حيث يلتزم المتعهد بالقيام بعمليات البناء كافه وبالتالي فإنه عقد مقاولة . لكن بالرجوع للنصوص التي نظمت عقدي المقاولة والانماء العقاري، نجد ان المشرع الفرنسي قد نظم كل من العقددين بنصوص خاصة، حيث نظم الاخير عقد المقاولة بنص خاص⁽⁷⁹⁾، اما عقد الانماء العقاري فقد نظمه كما اشرنا سابقاً بنصوص خاصة تناولت العقد واحكامه⁽⁸⁰⁾ .

اما المشرع العراقي فقد نظم عقد المقاولة في قانونه المدني حيث عرف عقد المقاولة بأنه "المقاولة عقد به يتعهد احد الطرفين ان يصنع شيئاً او يؤدي عملاً لقاء اجر يتعهد به الطرف الآخر"⁽⁸¹⁾ . اما عقد الانماء العقاري فإنه لم يتناول المشرع العراقي العقد بالتنظيم بنصوص خاصة كما فعل المشرع الفرنسي ذلك .

وعند الرجوع الى العناصر الجوهرية لعقد المقاولة⁽⁸²⁾ نرى أن هذا الرأي لا يستقيم مع المنطق القانوني السليم، لأنه لا يمكن انكار التصرفات القانونية والادارية التي يقوم بها المتعهد مع الغير. أي المقاول يلتزم بإنجاز العمل المادي المتفق عليه وتسليهه بعد انجازه، هذه العناصر الجوهرية لعقد المقاولة متوفرة في عقد الانماء العقاري. ولكن هناك عناصر في عقد الانماء العقاري تكون ايضاً جوهرية، حيث يقوم المتعهد بالتصرفات القانونية نيابة عن صاحب المشروع، وقد يقوم بتمويل المشروع عن طريق عقد التمويل العقاري وهذه الامور تجعله بعيد عن توصيفه بعقد مقاولة هذا من جهة، من جهة اخرى ان اطراف الانماء العقاري هما المتعهد وصاحب المشروع بينما اطراف عقد المقاولة هما المقاول وصاحب المشروع. كذلك عقد الانماء العقاري يكون مقتضاً على العقار فقط كما هو واضح من اسمه، بينما بناء العقار في عقد المقاولة يمثل صورة من عدة صور للمقاولة .

اضف الى ذلك ان رب العمل في عقد المقاولة يقدم المادة الى المقاول في حين ان المتعهد بالانماء العقاري هو من يقدم المادة والعمل ايضا، المقاول يلتزم بالضمان الخاص المنصوص عليه في القانون المدني العراقي بخلاف المتعهد الذي لا يلتزم بذلك الضمان لكون المشرع قصر الضمان على المقاول والمهندس المعماري، المتعهد . لذا نرى ان هذا الرأي عقيم وذلك للأسباب التي ذكرناها اعلاه، اي للفوارق الموجودة بين العقددين والتي تجعل عقد المقاولة عاجز عن احتواه عقد الانماء العقاري بجميع عناصره .

الفرع الثاني

الانماء العقاري عقد وكالة

اصحاب هذا الرأي من الفقه الفرنسي⁽⁸³⁾ ذهبوا الى القول ان المتعهد يعتبر وكيل صاحب المشروع في ابرام العقود او في طلب التراخيص الادارية ، وبالتالي يعتبر العقد نوع من انواع الوكالة، باعتبار ان المتعهد يقوم بتصرفات قانونية.

لكن بالرجوع لتعريف الوكالة والنصوص التي نظمتها نجدها قد نظمت ايضا بنصوص خاصة، حيث عرف المشرع الفرنسي عقد الوكالة بانه " الوكالة هي عقد بمقتضاه يفوض آخر بعمل شيء لحساب الموكل وباسمه"⁽⁸⁴⁾، اما المشرع العراقي فقد عرف عقد الوكالة بانه "عقد يقيم به شخص غيره مقام نفسه، في تصرف جائز معلوم"⁽⁸⁵⁾. بينما عقد الانماء قد ورد بنص خاص في التشريع الفرنسي دون التشريع العراقي كما اشرنا لذلك .

تبين لنا من خلال تعريف عقد الوكالة ان الوكيل يلتزم بموجب عقد الوكالة القيام بالتصرف القانوني، وهذا يتافق مع عقد الانماء العقاري الذي هو توکيل ذو مصلحة مشتركة حيث يلتزم بالقيام بالتصرفات القانونية والادارية، يعتبر عقد الوكالة من العقود الواردة على التصرفات ذات طبيعة الوكالة لان النص اعلاه يلزم المتعهد بالالتزامات التي تقع على عاتق المقاول، وعقد المقاولة على نقیض عقد الوكالة لكونه هو الالتزام بعمل مادي، حيث المتعهد يلتزم ببناء المنشآت والابنية وغيرها من التزامات المقاول⁽⁸⁶⁾ . لذا فان عقد الوكالة عقد بسيط في حين عقد الانماء العقاري نجد انه مركب من تجمع العناصر الجوهرية عدة عقود، وبالتالي فهو عقد مركب. ان العقددين من ناحية الاستقلال بتأدية الاعمال واخذ الاوامر، نجد ان المتعهد في عقد الانماء العقاري لا يخضع لأوامر وتوجيهات صاحب المشروع، بل ينفذ ما اتفق عليه الطرفان (المتعهد وصاحب المشروع)، بينما الوكيل يخضع لتوجيهه وأوامر الموكل . اضاف الى ذلك ان

عقد الانماء العقاري من عقود المدة التي يدخل الزمن فيها بصفة جبرية عارضة، بينما المدة في عقد الوكالة يدخل فيها عنصر الزمن بصفة اصلية، حيث يتلزم المتعهد بالإداء وهو العمل المتفق عليه لكن بدون تدخل الزمن لا يمكن ان يقوم المتعهد بالإداء اي العمل المتفق عليه، لأنه المتعهد يحتاج للمرة من الزمن للقيام بعمله، بينما الزمن في عقد الوكالة محل اعتبار لكون الوكيل يتوكل خلال مدة معينة⁽⁸⁷⁾.

الوكالة تلزم احد اطرافها بالعمل القانوني فقط دون المادي، في حين الانماء العقاري يلزم المتعهد القيام بالتصرفات القانونية والادارية اضف الى ذلك الاعمال المادية المتعلقة ببناء المشروع، وهذا يجعل الامر يفترق بين العقدين، وعدم امكانية اسباغ صفة الوكالة على عمل المتعهد لكون الوكالة تقتصر على تصرفات القانونية فقط، فما الحكم بالنسبة لبقية الاعمال وهي ذات طبيعة مادية؟ هذا الامر يجعل عقد الوكالة عاجز عن ان يشمل ويحتوي هذا العقد ومن كل ما تقدم، لا نرى امكانية اعتبار عقد الانماء يتخد صفة وكالة او نوع من انواع عقد الوكالة.

الفرع الثالث

الانماء العقاري عقد ذو صفة مزدوجة

بموجب الوارد في الفقرة الاولى من المادة (1831) من القانون المدني الفرنسي فان المتعهد يتتعهد بان يقوم بإنجاز المشروع بنفسه او بواسطة غيره، يتم الانجاز من خلال عقود تشيد بناء او اكثر وان يقوم بالإجراءات الادارية والمالية اللازمة لذلك، ومن خلال الفقرة الثانية من المادة اعلاه فانه يتلزم بموجب تقويض وارد في العقد او لاحق للعقد بان يقوم بالإجراءات اللازمة لتمويل المشروع اذ اقتضى الامر، اي ان عقد الانماء العقاري يقوم بمهام عقدي المقاولة والوكالة⁽⁸⁸⁾. هذا ما ذهب اليه القضاء الفرنسي الذي يرى ان المتعهد يكون مسؤولاً عن تنفيذ جميع او بعض العمليات القانونية والادارية والمالية، اضافه الى التزامه بالأعمال المادية وبالتالي توفر مهام الوكالة والمقاولة في المتعهد⁽⁸⁹⁾.

يتضح مما تقدم ان الانماء العقاري عقد ذو صفة مزدوجة، وذلك لان فكرة العقد ومحطوه وعناصره الجوهرية، تجعل العقد ليس بعقد مقاولة لان من غير المتصور عند تكييف عقد ما اهمال جزء من العناصر دون الاخرى. حيث العناصر الجوهرية لعقد الانماء لا يمكن اعتبارها عناصر عقد مقاولة لان عقد المقاولة يلزم المقاول القيام بالعمل المادي وهو البناء مقابل مبلغ معين، وكذلك الوكالة تلزم اطرافها بالتصرف القانوني المتفق عليه بالعقد، اما الانماء العقاري هو

اتفاق بين المتعهد وصاحب المشروع بموجبه يقوم بمحمل المشروع من ناحية البناء والاعمال الادارية والمالية اللازمة والتصرفات القانونية.

لذا فان المتعهد يلتزم بالالتزامات المقاول فيما يتعلق بالأعمال المادية، اما الاعمال القانونية فلا يلتزم بها بل يلتزم بالالتزامات الوكيل في عقد الوكالة، وهذا يجعل العقد يخرج من دائرة العقود المسماة (المقاولة والوكالة)، لكون المتعهد سوف يسلم العقار جاهزاً من جميع النواحي، سواء ناحية البناء او الاجراءات الادارية او المالية او القانونية اللازمة لذلك، اي يتضح ان عقد الانماء العقاري هو ذو صفة خاصة فهو مزدوج بعقدي المقاولة والوكالة.

المطلب الثاني

الطبيعة القانونية لعقد الانماء العقاري

اول صعوبة تواجه دراسة اي عقد ، تكمن في تحديد طبيعته القانونية من حيث التكوين ومن ناحية المساومة ، ولغرض بيان طبيعة العقد هل هو بسيط او مركب او مجموعه عقدية . وبيان هل العقد ضمن العقود المساومة او عقود الاذعان، فقد قسمنا هذا المبحث الى مطلبين سنتناول بالاول طبيعة العقد من حيث التكوين وسندرس في الثاني طبيعة العقد من حيث المساومة.

الفرع الاول

طبيعة العقد من حيث التكوين

يعتمد عند تحديد القواعد القانونية الواجب تطبيقها على عقد الانماء العقاري على تحديد طبيعة العقد من حيث كونه بسيطاً او مركباً او مجموعه عقدية ، وهذا ما سنتناوله في هذا الفرع بتقسيمه الى :

اولاً - الانماء العقاري عقد البسيط :

يعرف العقد البسيط هو التصرف القانوني الذي ينطوي على عملية قانونية واحدة . أي لم يكن هناك اختلاط بين اكثر من عقد ، وبالتالي يحتوي على عقد مسمى واحد مثلا عقد البيع او الاجار او عقد غير مسمى واحدا ايضا مثلا وضع اسرة تحت تصرف مدرسة طيبة بموجب عقد بسيط⁽⁹⁰⁾.

بعض الفقه الفرنسي⁽⁹¹⁾ ذهب الى اعتبار عقد الانماء العقاري عقد بسيط، أي يتكون من عملية قانونية واحدة، ولكن هؤلاء الفقهاء فيما بينهم في اختلفوا في الصفة التي يتذمرونها هذا العقد البسيط، حيث ذهب بعض هؤلاء الى القول ان المتعهد يعتبر وكيل

صاحب المشروع. اما البعض الاخر من الفقه الفرنسي⁽⁹²⁾ فيرى اذا عقد الانماء العقاري هو عقد بسيط، فانه ليس بوكالة بل هو عبارة عن عقد اجارة صناعة حيث يلتزم المتعهد بالقيام بعمليات البناء كافه .

وبعد استعراض الآراء الفقهية التي تذهب الى ان عقد الانماء العقاري هو عقد بسيط يتكون من عملية قانونية واحدة، وهذه العملية أما ان تأخذ صفة الوكالة على رأي أصحاب الاتجاه الاول أو تأخذ صفة اجارة صناعة على رأي اصحاب الاتجاه الثاني .

نود ان نبين ان عقد الانماء العقاري يحتوي على عدة عمليات قانونية بصفات متعددة حيث يلتزم المتعهد في عقد الانماء العقاري ببناء الابنية والمنشآت وغيرها لصالح صاحب المشروع وهذا هو الالتزام الرئيسي للمتعهد بموجب عقد الانماء العقاري والذي يعتبر من الاعمال المادية المشابهة للأعمال التي يقوم بها المقاول في عقد المقاولة . والى جانب هذا الالتزام الاساسي للمتعهد يوجد التزامات عقدية اخرى تفرض على المتعهد القيام بالتصرفات القانونية والادارية مع الغير نيابة عن صاحب المشروع من اجل اتمام ابنيه ومبانيه المشروع وهذه الالتزامات القانونية تقترب من التزامات الوكيل في عقد الوكالة . من كل ما تقدم نستخلص نتيجة مفادها ان عقد الانماء العقاري لا يعتبر من العقود البسيطة لأنه يحتوي بنفس الوقت على الاعمال المادية والتصرفات القانونية والادارية، أي انه لا يتضمن قانونية فحسب بل يتضمن أكثر من عملية واحدة مما يجعله بعيد كل البعد عن فكرة العقد البسيط.

ثانياً: الانماء العقاري عقد مركب

اخذت العقود تتطور في الوقت الحاضر، حيث اصبحت وسائل للتعامل ذات عمليات قانونية معقدة وتدرج تحت اتفاقيات متعددة وليس اتفاق بسيط، وهذا مرجعه الارادة التي اخذت لا تقتصر على اتفاق بين ارادتين بل يتم التعاقد عن طريق عملية قانونية مركبة⁽⁹³⁾ . وعقد الانماء العقاري هو اتفاق بين اطرافه بحيث يلزم المتعهد ببعض التزامات المقاول، يخوله نيابة عن صاحب المشروع ابرام العقود والصفقات الالزمة لإكمال المشروع مثل عقد القرض والتامين والمقاولات وغيرها من العقود التي تجعل من العقد لا يستقيم تحت طبيعة العقد البسيط ، لذا لابد من البحث حول امكانية اعتباره مجموعة عقدية ام عقد مركب ؟

يقصد بالمجموعة العقدية هي مجموعة التصرفات القانونية المتعاقبة على التوالي، والتي ترد على نفس المحل أو السبب لتحقيق هدف واحد، بحيث يكون هناك تتابع زمني بين العقود من اي ان يكون ابرام العقود واحدا تلو الآخر⁽⁹⁴⁾. تنس نظرية المجموعة العقدية الى الفقيه الفرنسي ((تيسى)) حيث يرى هذا الفقيه ان العقد احياناً لا يكون مستقلا عن غيره من العقود، حيث قد ترتبط مجموعه من العقود احداها بالأخرى لتكون مجموعه عقديه، هذه المجموعة تتقسم الى نوعين، النوع الاول سلسلة العقود وهي العقود التي تتماثل بال محل والتي بدورها ترد على صورتين اما بصوره الضم او بصوره التفرع، والمراد بالضم هو ان يكون المحل واحدا ولكن سلسلة العقود تكون متتابعة، تظهر هذه الحالة في عقود البيع المتتابعة حيث البائع الاول ينقل ملكية المبيع الى المشتري والآخر يبيعها الى اخر وبعد مدة يبيعها الى اخر وهذا، اما التفرع المقصود به تنفيذ جزء من التزامات العقد عن طريق شخص اخر بعقد اخر، وبالتالي يوجد عقدان يتشابهان بال محل كالمقاولة من الباطن، اما النوع الثاني من المجموعة العقدية هو تجمع العقود هذا النوع نفس السلسلة العقدية ولكن التماثل فيه من حيث السبب وليس المحل⁽⁹⁵⁾. هذا يعني ان العقود التي يتم ابرامها ضمن المجموعة العقدية ترتبط بمحل واحد او سبب واحد، وبالتالي فان الاطراف داخل المجموعة العقدية يرتبطون فيما بينهم بعلاقة تعاقدية مباشرةً ، وهي فكرة مختلفة ومناهضة تماماً لمبدأ نسبية اثر العقد ومفهوم الغير عن العقد⁽⁹⁶⁾، باعتبار ان المجموعة العقدية تجيز للأطراف في علاقاتهم العقدية ان يرجع اي منهم على الآخر⁽⁹⁷⁾.

يتضح من ذلك وعند تطبيق أحكام النظيرية اعلاه على عقد الانماء العقاري، يتبين ان الاخير يتميز بان العقود التي يبرمها المتعهد مع الغير غير مرتبطة بعقد الانماء، حيث العقود التي يبرمها كعقد التأمين والقرض والعمل وغيرها من العقود يتم ابرامها مع المتعهد ولا يكون هناك اي ارتباط بين صاحب المشروع وبين الغير، حيث لا توجد علاقة تربط بين المقاول او العمال او اي شخص قام ببناء العقار مع صاحب البناء، وانما يلتزم المتعهد فقط اتجاه هؤلاء مباشرة، وبالتالي فمن غير الممكن تصور طبيعة عقد الانماء العقاري مجموعة عقدية⁽⁹⁸⁾.

اما العقد المركب فيقصد به تمازج العناصر المكونة لعقد من العقود المسممة بعناصر عقد اخر مسمى لتكون عقد واحد غير مسمى يهدف لتحقيق اغراض تهدف اليها عقود عديدة مختلفة⁽⁹⁹⁾. وهناك من عرفه بأنه عقد مزيج من عقود متعددة ومختلفة، اختلطت مع بعضها، فكانت عقدا واحدا⁽¹⁰⁰⁾ ، ويعرف ايضا بأنه عقد يهدف لتحقيق اغراض يتم تحقيقها عادةً عبر عدة عقود متعددة⁽¹⁰¹⁾ . هذا يعني أننا اذاء عقد مركب في حالة امتزاج عقود متعددة في عقد واحد، ونكون امام عقد مركب اذا اجتمعت في عقد واحد عناصر مكونة لعدة عقود، ويمكن القول بشكل عام ان العقد يكون مركب متى كان مزيج من عقود متعددة⁽¹⁰²⁾ . لابد التمييز بين العقد المركب وبين العقد المختلط، حيث يقصد بالعقد المختلط هي عقود ترد على محل واحد وترتبط فيما بينها ولكن لا تعد عقدا واحدا⁽¹⁰³⁾ . وايضا يعرف بأنه ان يبرم المتعاقد عقد اخر ذات طبيعة قانونية واحد مع العقد الاصلي ويرد على محل واحد⁽¹⁰⁴⁾ ويطلق عليها العقود من الباطن او التعاقد من الباطن، والاختلاف واضح من خلال التعريف اعلاه وعند مقارنته مع العقد المركب، اتضح ان العقد المختلط يكون عبارة عن عقد احدهما اصلي والآخر من الباطن، بينما العقد المركب هو تمازج عدة عقود لتكون عقدا واحدا، اي العقد المركب عقد واحد، لذا فان العقد المختلط عقد تبعي لأنه تابع للعقد الاصلي، في حين العقد المركب هو عقد مستقلاً وقائماً بذاته⁽¹⁰⁵⁾ .

من خلال ما تقدم لو حاولنا تحديد طبيعة عقد الانماء العقاري فيما اذا كانت عقد مركب ام عقد مختلط، فان عقد الانماء العقاري وبحسب تعريفه هو اتفاق يقوم بموجبه المتعهد بإنجاز عمليات بناء الابنية والمنشآت، من خلال القيام بالتصروفات القانونية والإجراءات الادارية والاعمال المادية كافة نيابة عن صاحب المشروع، وهذا يعني أن ان عقد الانماء العقاري يخول المتعهد اجراء عمليات قانونية متعددة ويجوز ان تكون كل عملية عقدًا مستقلًا، حيث انجاز أعمال المادية يمكن ان يكون عن طريق عقد مستقل وهو المقاولة، الترخيص الممنوح للمتعهد القيام بالإجراءات الادارية والمالية يشابه الانابة في عقد الوكالة، وكل هذه التزامات المتربطة في ذمة المتعهد الناشئة عن عقد الانماء العقاري هي التزامات عقدية اساسية ورئيسة فيه وليس ثانوية او تابعة له أو ناشئة عن عقد آخر . وخلاصة ما سبق يتضح ان عقد الانماء العقاري هو عقد مركب⁽¹⁰⁶⁾،

باعتباره ناشئ عن تمازج عناصر عقد المقاولة مع عناصر عقد الوكالة. لأن العقد المركب يتضمن العديد من الخدمات والاعمال التي يتلزم بها احد الاطراف او كلاهما ضمن عقد واحد، اي من خلاله يتم ربط تلك العقود⁽¹⁰⁷⁾ ، وان عقد الانماء العقاري يكون جامعاً للعناصر المكونة لعقد المقاولة والوكالة، ليكون عقداً مدنياً مستقلاً عن كلا العقدين .

يجدر الاشارة اخيراً الى ان اذا كان عقد الانماء العقاري في ذاته هو عقد مركب، فانه بالنسبة للعقود التي يبرمها المتعهد مع الغير، وما طبيعة علاقة العقود التي يدخلون فيها مع المتعهد ؟ طبيعة العقد من ناحية العقود التي يبرمها المتعهد مع الغير، ان العلاقة بين صاحب المشروع والمتعهد تكون خاضعة لأحكام عقد الانماء العقاري، اما العلاقة بين المتعهد والغير تكون خاضعة لأحكام العقد المبرم بينهما وهو من الباطن⁽¹⁰⁸⁾ . لذا نعتقد ان طبيعة الانماء العقاري مع مجموعة العقود المبرمة من قبل المتعهد مع الغير تكون مجموعه عقدية من خلال الاشتراك في محل العقد، اشتراك عقد الانماء العقاري مع العقود من الناحية المحل وهو العمل المتطرق عليه، اي تجهيز العقار من كافة النواحي. هذه العقود التي يبرمها المتعهد طبيعتها مختلفة حسب العمل الذي يقوم به فالمتعهد يعقد مع المقاول والبنائين عقود تشييد والكهربائي من خلال عقد المقاولة، ويتعاقد مع الممول العقاري من خلال عقد التمويل العقاري، وقد يبرم عقد مع المهندس لوضع الخرائط وال تصاميم، وايضاً يتعامل مع الموظفين الحكوميين من خلال الوكالة المنوحة له، وقد يقوم بنفسة او بواسطة غيره عن طريق توكيل محامي لغرض اكمال التصرفات القانونية .

الفرع الثاني

طبيعة العقد من حيث المساومة

يقصد طبيعة العقد من ناحية المساومة طبيعته من حيث كونه عقد من عقود الاعذان ام عقد مساومة، وهذا ما سنتناوله في الفقرتين التاليتين.

أولاً: الانماء العقاري عقد اذعان :

ان العقد الذي يضع احد اطرافه شروط يسلم بها الآخر ولا يقبل المناقشة بها، ويتعلق بسلعة او مرفق ضروري وتكون محتكرة قانونياً وفعلياً، مثل ذلك عقد التأمين وعقد النقل الجوي او بالسكك الحديدية وغيرها من العقود⁽¹⁰⁹⁾ . هذا ما يسمى بعقد الاعذان⁽¹¹⁰⁾ . حيث الاصل ان العقد لا ينعقد الا بالإيجاب والقبول⁽¹¹¹⁾ ، يكون ذلك عن طريق مفاوضات بين الطرفين ويكون لكلا الطرفين الحرية في قبول أو رفض التعاقد، الا ان التطورات الحديثة استحدثت عقداً بموجبه يقوم

احد الاطراف بتعتبر عن ارادته فقط دون مناقشه شروط العقد مع الطرف الآخر وسبب ذلك ان محل العقد من الضروريات التي لا يمكن الاستغناء عنها كالتأمين او النقل⁽¹¹²⁾.

قد اختلف الفقه القانوني بالصفة العقدية لعقود الاذعان، حيث انكر جانب من الفقه⁽¹¹³⁾ الصفة العقدية لتلك العقود باعتبار أن الطرف القوي يتحكم بالعقد وهذا يتناقض مع وجوب توافق ارادتين في التعاقد . الا ان هذا لا يعد حرية الطرف الضعيف بل ينتقصها، لأن له الحرية بقبول الشروط او رفضها برمتها دون مناقشه او مفاوضات⁽¹¹⁴⁾.

قد وضعت اغلب التشريعات المدنية⁽¹¹⁵⁾ وسائل تكفل الحماية للطرف الضعيف وهي منح القاضي سلطة تقدير الشروط التعسفية وتفسير العبارات الغامضة لمصلحة الطرف الضعيف دائنا او مدينا، حيث اذا كان الاصل انه لا يحق للقاضي التدخل بتعديل العقد باستثناء عقد الاذعان الذي يجوز فيه التدخل القضائي بتعديل الشروط التعسفية او اعفاء الطرف الضعيف منها وذلك وفقاً لمقتضيات العدالة⁽¹¹⁶⁾. أما المشرع العراقي فقد نظم الاحكام العامة لعقود الاذعان ووفر للطرف المذعن الحماية ذاتها التي انتهجتها التشريعات المدنية المقارنة⁽¹¹⁷⁾، ثم أورد بعض التطبيقات عليها مثل عقد التزام المرافق العامة

خلاصة ما تقدم يتبيّن أن أرادة الطرف المذعن في عقود الاذعان ليس لها الحرية بالتفاوض على البنود العقدية التي يوردها الموجب، والسؤال الذي يثار هنا هل يعد عقد الانماء العقاري من عقود الاذعان ؟

عند مقارنة المقصود بالانماء العقاري مع مفهوم عقد الاذعان لغرض معرفه مدى اعتبار عقد الانماء العقاري من عقود الإذعان، لابد من بيان مدى توافق خصائص عقود الإذعان مع خصائص عقد الانماء العقاري، فمن ناحية السلعة محل العقد الاذعان لابد ان تكون محل احتكار فعلي او قانوني والمنافسة عليها تكون محدودة النطاق⁽¹¹⁸⁾ وهذا قد يثير في الذهن انه متوفّر في عقد الانماء العقاري لأن المهمة التي يقوم بها المنمي او المتعهد تتطلب شروط معينة لابد توافرها في المتعهد أي لابد ان يكون محترف هذه المهنة⁽¹¹⁹⁾، الا أن احتراف مهنة المتعهد لا يعني احتكارها باعتبار ان توفر الشروط اللازم توافرها بالمتعهد عند شخص اخر لا يمنع من القيام بمهنة المتعهد وبالتالي وجود عقد الانماء العقاري .

علاوة على ذلك، لابد ان يكون الایجاب في عقود الاذعان بصورة مطبوعة وبصيغ ثابتة تسري على الجميع وبشروط تفصيلية لا يمكن مناقشتها ويقتصر ارادة الطرف المذعن على اما القبول او رفضه بكاملة. أما عقد الانماء العقاري وأن كان في الغالب بنوته مكتوبة ومطبوعة ورقياً ومعدة من قبل الاطراف ألا انه اتفاق بين طرفين على ان يقوم المتعهد بالتصرفات القانونية والمالية والادارية والاعمال المادية⁽¹²⁰⁾ وهذا يعني ان العقد يتم باتفاق الطرفين دون أي اذعان او رضوخ، بل بناء على مفاوضات ومناقشات قبل انعقاد العقد، من خلال ذلك يتضح عدم امكانية اسبالغ صفة الاذعان على عقد الانماء العقاري .

ثانياً: الانماء العقاري عقد مساومة

يتمتع الأطراف بالحرية التامة في التعاقد فيما بينهم، حيث يجوز لكل طرف ان يضع الشروط التي يرغب في وضعها، ولابد من توافر المساواة بين الاطراف في مناقشة شروط العقد وتحديد أثاره، وهذا حال أغلب العقود وتسمى بعقود المساومة⁽¹²¹⁾.

عقد المساومة هو العقد الذي يبرم بين أطرافه وتكون شروطه نتيجة لاتفاقهم ومفاوضاتهم ومناقشتهم الحرة⁽¹²²⁾ ، ويسمى ايضاً عقد التراضي⁽¹²³⁾. ان مصطلح عقد المساومة أدق من مصطلح عقد التراضي لأن مصطلح التراضي يستخدم لسائر العقود الرضائية، يقوم عقد المساومة على المساومة بين الطرفين متساوين من الناحية الاقتصادية والقانونية، يبدأ الطرفان بالتفاوض والمناقشة شروط العقد وعند الانتهاء يتعدد مضمون العقد ويتحقق عليه كلا الطرفين وبالتالي اكمال ابرامه⁽¹²⁴⁾. تقوم فكرة عقد المساومة على انه اذا صدر الایجاب فان الموجب له لا يتحتم عليه القبول بل يكون حرا في أن يقبله او يرفضه، غير ان حرية من يوجه اليه الایجاب في قبوله او رفضه ليست مطلقة في جميع الاحوال، وانما هي مقيدة بعدم التعسف في استعمال رخصة الرفض وذلك اذا كان هو الذي دعا الموجب الى التعاقد بعد ان حدد شروطه، اذ لا يجوز له في هذه الحالة ان يرفض القبول الا لسبب مشروع⁽¹²⁵⁾. اذا تم العقد دون التفاوض بشروطه، أي لم تتم المساواة التامة بين الاطراف في المفاوضات وتحديد الاثار المترتبة على العقد المراد ابرامه، حيث احتكر احد الاطراف الحق في وضع الشروط وتحديد الاثار على العقد ولا يسمح للطرف الآخر بوضع أي شرط بل له الحق أن يقبل بالتعاقد او يرفضه، فان العقد يخرج عن دائرة عقد المساومة ويدخل ضمن عقود الازعان.

من خلال ما تقدم يتضح ان عقد الانماء العقاري هو عقد مساومة وليس بعقد اذعان، باعتبار ان صاحب المشروع والمتعهد الحرية التامة بوضع الشروط التعاقدية والاتفاق عليها بعد مفاوضات والمناقشات على العقد دون أي اذعان او خضوع من احد الاطراف على الآخر⁽¹²⁶⁾.

الخاتمة :

بعد ان انتهينا من بيان مفهوم عقد الانماء العقاري، لابد من ايراد ما توصلنا اليه من النتائج والمقترحات وهي كالتالي :-

أولاً : النتائج :

- 1 - اختلف الفقه القانوني في تسميه عقد الانماء العقاري والسبب راجع الى اختلاف ترجمة مصطلح ((Le contrat de promotion immobilière))، حيث ذهب البعض الى تسميته بعقد التنشيط العقاري، عقد التطوير العقاري، وعقد الترويج العقاري، وعقد الانماء العقاري .
- 2 - يعتبر الانماء العقاري عقد رضائي على الرغم من الزام اطرافه بذكر بعض البيانات الخاصة بالتعاقد والتي وردت على سبيل الحصر، حيث اذا كان من الضروري على اطراف العقد كتابة

بنوده تحريرياً، الا ان هذا لا يعني ان عقد الانماء العقاري من العقود الشكلية باعتبار ان الكتابة هنا لأثبات العقد وليس ركناً فيه .

3 - يتميز عقد الانماء العقاري بطبيعته القانونية الخاصة (مزدوجة)، فهو عقد طبيعته مركبة من عقدي المقاولة والوكالة حيث يعتبر عقد مستقل بذاته .

4 - يختلف عقد الانماء العقاري مع عقد التمويل العقاري، لأن تسميه العقد قد تتشابه او تختلف معه، الا ان عقد التمويل هدفه الرئيسي هو تمويل العقار لأجل بنائه او ترميمه، في حين التمويل في عقد الانماء هو احد التزامات المتعهد عند الاقتضاء، تمويل المشروع، ويختلف تكيف عقد التمويل عن الانماء بان الاول عقد قرض لبناء عقار، بينما الثاني هو عقد بناء عقار وتکفل بالقيام بكافة المستلزمات الالزمة لإنجاز المشروع .

ثانياً : المقترنات :

1 - ان القاعدة القانونية التي تنص على ان العقد شريعة المتعاقدين، جعلت الافراد ابرام مختلف العقود ويسمنوها مختلف الشروط، وقد تكون هذه الشروط او البنود تعود الى عقود مختلفة وهذا يجعل الامر يلتبس لان عند حدوث نزاع او تخاصم الاطراف فان النزاع وفق احكام اي عقد نطبق، وهذا يتطلب من المشرع الوقوف والعمل على توفير قواعد قانونية تحكم هكذا عقود، لذا نقترح ان يتدخل المشرع العراقي لوضع نظام قانوني للعقود التي تستحدث في مجال البناء او العقارات بصورة عامة، لان وجود نصوص قانونية متفرقة بين عدة تشريعات يجعل من الصعوبة حسم أي نزاع في مجال الابنية والمنشآت .

2 - ندعو المشرع العراقي الى التشديد بالأحكام القانونية التي تحكم عقود البناء والانشاء بالقطاع السكني لمصلحة صاحب المشروع لكونه غالباً ما يكون قليل الخبرة وبحاجة الى السكن، والتخفيض من الاحكام القانونية التي تحكم عقود البناء والانشاء بالقطاع غير السكني باعتبار ان الغرض منها التجارة وتحقيق الارباح .

3 - نقترح على المشرع العراقي بان يرد وينظم عقد التمويل العقاري بتشريع واحد، وليس في تشريعات متفرقة حتى يسهل الرجوع اليها اذا حدث أي نزاع، ويسهل الطريق على الاشخاص الذين يبرمون عقد الانماء العقاري مع المتعهد .

الهوامش :

(1) لقد تناول المشرع الفرنسي احكام هذا العقد بالفقرات الخمس للمادة (1831) من القانون المدني الفرنسي لسنة 1804 المعدل بالقانون رقم 10 لسنة 2016.

(2) محمد ابن ابي بكر الرازي ، مختار الصحاح ، باب العين ،منشور على الموقع الالكتروني :
<https://ar.wikisource.org/wiki>

(3) ابراهيم مصطفى وأخرون ، المعجم الوسيط ، باب العين ، ج 2 ، دار الدعوة ، دون سنه طبع ، ص 614.

⁽⁴⁾ ابن منظور ، لسان العرب ، ج 14، ط3، باب النون ، دار أحياء التراث العربي ، بيروت ، دون سنه طبع ، ص 296 وما بعدها .

⁽⁵⁾ ابن منظور ، مصدر سابق ، ج 9 ، ص316 وما بعدها

⁽⁶⁾ لأن ببنابت ، العقود الخاصة ، المدنية والتجارية ، ط1 ، مجد المؤسسة الجامعية ، دون مكان طبع، 2004 ، ص278. وكذلك جيروم هوبيه ، المطول في القانون المدني ، العقود الرئيسة الخاصة ، المجلد الثاني ، مجد المؤسسة الجامعية ، دون سنه طبع ، ص 1454 .

⁽⁷⁾ ترجمه مصطلح ((Le contrat de promotion immobilière)) من اللغة الفرنسية الى اللغة العربية تعطي معاني كثيرة مثل التطوير ، الترويج الترقية وغيرها من المرادفات للمعنى .

⁽⁸⁾ ان تسمية هذا العقد عقد الانماء العقاري هي حسب الترجمة العربية (الدالوز) للقانون المدني الفرنسي ، وهذه التسمية هي الاقرب الى فحوى وفكرة العقد ، وعله رجحان تسميه هذا العقد يرجع الى سببين هما : أ - ان غاية هذا العقد هو انماء العقارات من خلال تعهد احد اطرافه وهو ((المبني)) ببناء وحدة سكنية او اكثر على ارض صاحب المشروع مع قيامه بكافة التصرفات القانونية والمادية والادارية والمالية نيابة عن هذا الاخير وهو ما يتلقى مع هذه التسمية .

ب - ان انماء او تتميمه تعني انماء التزامات لاحد اطراف العقد ((المبني))، أي انماء التزامات المقاول في عقد المقاولة او الوكيل في عقد الوكالة ، حيث اذا كانت التزامات المقاول تقصر على القيام بعمل مادي والتزامات الوكيل تقصر على القيام بعمل قانوني ، فان عقد الانماء اكثر اتساعا من ذلك ، حيث يلتزم متعدد او منمي العقاري وهو احد اطراف عقد الانماء العقاري بالأعمال القانونية والادارية والمالية .

⁽⁹⁾ - نص الفقرة الاولى من المادة (1831) من القانون المدني الفرنسي 1804 والتي تنص على :

Le contrat de promotion immobilière est un mandat d'intérêt commun par lequel une " personne dite " promoteur immobilier " s'oblige envers le maître d'un ouvrage à faire procéder, pour un prix convenu, au moyen de contrats de louage d'ouvrage, à la réalisation d'un programme de construction d'un ou de plusieurs édifices ainsi qu'à procéder elle-même ou à faire procéder, moyennant une rémunération convenue, à tout ou partie des opérations juridiques, administratives et financières concourant au même objet. Ce promoteur est garant de l'exécution des obligations mises à la charge des personnes avec lesquelles il a traité au nom du maître de l'ouvrage. Il est notamment tenu des

" obligations résultant des articles 1792, 1792-1, 1792-2 et 1792-3 du présent code

⁽¹⁰⁾ جيروم هوبيه ، مصدر سابق ، ص1177 .

⁽¹¹⁾ Hugues périnet - marquet , promotion immobilière , paris II, 2013 p6

⁽¹²⁾ Marianne Faure – Abbad, Droit de la construction, Les contrats de construction immobiliere, 3 edition, 2016, p 133 .

⁽¹³⁾ نصوص المواد القانونية من (890 - 864) من القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951 .

⁽¹⁴⁾ د. سعيد مبارك ود. طه الملا حويش ود. صاحب عبيد الفتلاوي، الموجز من العقود المسماة ، البيع - الاجار . المقاولة ، مطبعة جامعة بغداد ، بغداد ، بلا سنة طبع ، ص 422 .

⁽¹⁵⁾ نص المادة (927) من القانون المدني العراقي النافذ .

⁽¹⁶⁾ عبد الرزاق احمد السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ، مصادر الالتزام، المجلد الاول ، ط3، منشورات الحلبي ، بيروت ، 2000، ص 163 .

(¹⁷) المادة (1109) من القانون الفرنسي المعدل 10/فبراير/2016 التي تنصت على :

Le contrat est consensuel lorsqu'il se forme par le seul échange des consentements"

Le contrat est solennel lorsque sa validité est quel qu'en soit le mode d'expression subordonnée à des formes déterminées par la loi". .

(¹⁸) المادة (73) من القانون المدني العراقي النافذ .

(¹⁹) الفقرة الاولى من المادة (90) من القانون المدني العراقي النافذ .

(²⁰) Beatrice guenard-salaun-la vente en letat futur dachevement dupliprint domont – France – 2013-p.5

(²¹) نصت الفقرة الثالثة من المادة (333) من قانون البناء والسكن الفرنسي على انه لابد من كتابة العقد قبل القيام بتنفيذ وان يحتوي على البيانات التالية : 1 - وضع الارض ومساحتها التي يقوم عليها البناء 2 - الخصائص التقنية للبناء وطرق القيام به 3 - المواصفات الفنية وشروط تنفيذ العمل . 4 - الاتفاق على السعر وتحديد الشروط التي بموجبها يتم مراجعة الاسعار، حيث اذا حدث شيء غير متوقع، أي غير مدرج في العقد لا يمكن الاستفادة من شرط مراجعة السعر الذي ادرجوا في العقد . 5 - وسائل وشروط التمويل وشروط الدفع لقياس مدى التقدم في العمل . 6 - اجر المعتمد لقاء قيمة بالأعمال المتفق عليها . 7 - مدة انجاز العمل المتفق عليه . 8- الضمان اللازم لإنجاز العمل وفق ما تم الاتفاق عليه .

(²²) ذهبت محكمة النقض الفرنسية في قرارها الى ((انه عبء اثبات عقد الانماء العقاري في القطاع التجاري يقع على عاتق الطرف الذي يتمسك به، وان كتابة العقد مهمة لإثباته)) .

قرار رقم 12/29473 الصادر بتاريخ / 14 يناير 2014/ الصادر من الدائرة المدنية الثالثة من المحكمة الفرنسية، القرار منشور على موقع محكمة النقض الفرنسية التالي :

https://www.courdecassation.fr/_11806.html

(²³) Marianne Faure – Abbad, Op.cit, p 136 .

(²⁴) نص المادة (864) من القانون المدني العراقي " المقاولة عقد به يتعهد ان يصنع شيئاً او يودي عملاً لقاء اجر يتعهد به الطرف الآخر ".

(²⁵) نبيل ابراهيم سعد و محمد حسن قاسم ، مصادر الالتزام ، ط 1 ، منشورات الحلبي ، بيروت ، 2010 . ص 29

(²⁶) د. عبد الرزاق احمد السنوري ، مصدر سابق ، ص 179 .

(²⁷) نص الفقرة الثالثة من المادة (222) من قانون البناء والسكن الفرنسي المعدل .

(²⁸) Malinvaud (ph) et Gestaz (ph) : Droit de la promotion immobilière, 2 ap Paris >p 720

(²⁹) د. جعفر الفضلي، الوجيز في العقود المدنية البيع . الإيجار . المقاولة ، ط 2 ، عمان ، دار الثقافة ، 1997، ص 17

(³⁰) د. عبد الرزاق احمد السنوري، مصدر سابق، ص 174 .

(³¹) الفقرة الاولى من المادة (1831) من القانون الفرنسي المعدل .

(³²) د. حسن علي الذنون ، النظرية العامة للالتزامات ، ط 1 ، العاتك ، القاهرة ، 2007 ، ص 31 .

(³³) د. عبد الرزاق احمد السنوري، مصدر سابق، ج 1 ص 167.

(34) طاهرة عبود عبد الصمد، احكام العقد غير المسمى، رسالة ماجستير، جامعة قاصدي مرباح

ورقلة، كلية الحقوق، الجزائر، 2014، ص 3.

(35) د. عبد الرزاق احمد السنهوري، مصدر سابق، ج 7، ص 14.

(36) الفقرة الاولى من المادة (1831) من القانون المدني الفرنسي المعدل .

(37) الفقرة التاسعة من المادة الثانية من قانون (رقم 8 لسنة 2007) يتعلق بحسابات ضمان التطوير العقاري في امارة دبي .

(38) د. ولاء الدين محمد ابراهيم، التطوير العقاري، دراسة مقارنة، ط 1، مطبعة دائرة القضاء، أبو ظبي، 2014، ص 15.

(39) د. ناصر احمد ابراهيم النشوى، عقد الاستصناع، ط 1، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2007، ص 149.

(40) ديفيد فانسيس، عقد الاستصناع، رسالة دكتوراه، باريس، 1937، ص 2. اشار اليه : ام كلثوم صبيح محمد، عقد الاستصناع في الفقه الاسلامي والقانون المدني، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون - جامعة بغداد، 1997، ص 28 .

(41) من هذه التشريعات القانون المصري والكويتي . لغرض الاطلاع اكثر : د. اسامه محمد حسن العبد، عقد الاستصناع في الفقه الاسلامي، دراسة مقارنة بالقانون المصري والكويتي مع تطبيقاته العملية المعاصرة = بدولة الكويت، بحث منشور في مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد السابع والعشرين، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، 2000، ص 48.

(42) ادرج القانون المدني المصري عقد الاستصناع ضمن عقد المقاولة، حيث عرف عقد الاستصناع في المادة

(646) بأنه " عقد يتعهد بمقتضاه احد المتعاقدين ان يصنع شيئا او ان يؤدي عملا لقاء اجر، يتعهد به " المتعاقد الآخر "

(43) حيث نص المشرع العراقي على عقد الاستصناع في الفقرة الثانية من المادة (865) " يجوز ان يتعهد المقاول بتقديم العمل والمادة معا ويكون استصناعا "

(44) الفقهاء المسلمين ذهبوا بقصد عقد الاستصناع الى اتجاهين، الاول وهم الحنفية الذين أجازوا الاخذ به واعتبروا عقد الاستصناع عقد مستقل بذاته، الاتجاه الثاني هم فقهاء المالكية والشافعية والحنابلة أجازوا العمل به ايضا لكنهم يرون ليس بعقد مستقل، اما فقهاء الامامية فلم يجزوا العمل بعد عقد الاستصناع . لمزيد من التفاصيل انظر : ام كلثوم صبيح محمد، مصدر سابق، ص 23.

(45) د. ناصر احمد ابراهيم النشوى، مصدر سابق، ص 151.

(46) د. عبد الرزاق احمد السنهوري، مصدر سابق، ج 7، ص 25 . وكذلك د. محمد لبيب شنب، شرح احكام عقد المقاولة، ط 2، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2004، ص 28 .

(47) يعد اوبري و رو من القائلين بهذا الرأي . انظر :

Aubry et Rau : Droit Civil Français . Tome V . 6ème édition, 1947 , par p . Esmien

p400.

اشار اليه د. محمد لبيب شنب، مصدر سابق، ص 22.

(48) بودي و قال، الايجار، الجزء الثاني، ط 3، باريس، 1907، ص 3872. اشار اليه د. عبد الرزاق احمد السنهوري، مصدر سابق، ج 7، ص 25 وما بعدها.

(49) المادة (1711) من القانون المدني الفرنسي المعدل و التي تنص على ((العقد يكون مقاولة إذا كانت المادة مقدمة من رب العمل)) . وكذلك الفقرتان الثانية والثالثة من المادة (1787) من القانون المدني الفرنسي

التي تنص ((2. إذا قدم رب العمل المادة يتمخض العقد مقاولة . 3. وإذا قدم الصانع المادة يكون العقد بيع شيء بمجرد صنعه)) .

(50) ذهب الى هذا الرأي كل من الفقهاء بلانيول وريبير ورواست، ج11، فقرة 912، ص 147 - 148. اشار اليه: د. محمد جابر الدوري، مسؤولية المقاول والمهندس في مقاولات البناء والمنشاءات الثابتة بعد انجاز العمل وتسليمه، دون طبع واوفيسن عشتار، بغداد، 1985، ص 33 .

(51) الفقرة الثانية من المادة (568) من قانون الموجبات اللبناني لسنة 1932 .

(52) د. سعيد مبارك ود. طه الملا حويش ود. صاحب عبيد الفتلاوي، مصدر سابق، ص 404.

(53) Daniel Tomasin_Contrat de promotion immobiliere Assas (paris II) 2013 p4

(54) استاذنا د. محمد كاظم محمد ، عقد بيع الخارطة ، اطروحة دكتوراه ، كلية القانون ، جامعة كربلاء ، 2015 ، ص 14 .

(55) وزارة عواطف ، التزامات المرقي العقاري في عقد بيع العقار على التصاميم وفقاً لقانون 04/11 ، بحث منشور في مجلة الحقوق والحريات ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خضر ، بسكرة ، 2013 ، ص 88 .

(56) حيث تناول المشرع الفرنسي تعريفه في الفقرة الاولى من المادة (1601) من القانون المدني التي نصت على "بيع العقار المعد للبناء ، هو البيع الذي يلتزم فيه البائع بإنشاء بناء في مهلة محددة في العقد " .

(57) تناول المشرع الاماراتي هذا العقد وعرفة في المادة (2) من قانون رقم (13) لسنة 2008 والمعدل بقانون رقم (9) لسنة 2009 بانه " بيع الوحدات العقارية المفرزة على الخارطة او التي لم يكتمل انشاؤها " ، والمشرع الجزائري الذي نظم هذا العقد تحت تسمية بيع العقار بناء على التصميم . يوسف سعدون محمد المعومري ، حماية المشتري في عقد بيع عقار تحت الانشاء ، ط 1 ، منشورات الحلبي ، بيروت ، لبنان ، 2016 ، ص 22 .

(58) مدحية خنوفه ، الضمانات القانونية للمشتري في عقد البيع العقار بناء على التصاميم ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة الشهيد حمه الخضر - الوادي ، الجزائر ، 2014 / 2015 ، ص 11 .

(59) د. ضحى محمد سعيد النعيمي ، مفهوم البيع على الخريطة وتكليفه القانوني ، دراسة مقارنة ، بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون ، كلية القانون - جامعة الامارات العربية ، العدد التاسع والأربعون ، 2012 ، ص 230 .

(60) نظمت بعض القوانين عقد البيع على الخارطة واعتبرته من العقود المسماة ، من هذه القوانين القانون الاماراتي (قانون رقم 9 لسنة 2009) ، والقانون الجزائري الذي نظم هذا العقد تحت تسمية (بيع العقار بناء على التصاميم) في قانون رقم 04/11 لسنة 2011 . اما القوانين التي لم تنظم هذا العقد واعتبرته من العقود غير المسماة ، القانون المصري والقانون الاردني وكذلك القانون اللبناني (اصدر مؤخراً المشرع اللبناني مشروع قانون لكن لم يقر بعد) .

(61) الفقرات الاربعة من المادة (1601) من القانون المدني الفرنسي

(62) الفقرات الخمس من المادة (1831) من القانون المدني الفرنسي والمادة 222 بفقراتها السبعة من قانون البناء والسكن .

(63) Marianne Faure – Abbad, Op.cit, p 142 .

(64) نص الفقرة الاولى من المادة (1831) من القانون المدني الفرنسي لسنة 1804 .

(65) د. ضحى محمد سعيد النعيمي، مصدر سابق، ص 234 وما بعدها.

(66) Calais Auloy , Frank Steinmetz , Droit de la consommation , Dalloz . 2006 , p. 440
اشار اليه د. محمد بودالي، حماية المستهلك في القانون المقارن، دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2006 ص 505 .

(67) ايمن سعد سليم، مشكلات اتفاق التمويل العقاري، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005 ،
ص 24. اشار اليه : أسامة شهاب حمد الجعفري ، عقد التمويل العقاري ، دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير ،
كلية القانون - جامعة بابل ، 2014 ، ص 11 .

(68) د. علاء حسين الجوعاني ،اتفاق التمويل العقاري، بحث منشور في مجلة جامعة الانتبار للعلوم القانونية و
السياسية ،جامعة الانتبار ، كلية القانون ،العدد الأول ،المجلد الأول، 2009،ص 5 .

(69) تناول المشرع الفرنسي هذا العقد في قانون رقم 79 / 596 لسنة 1979 وهو خاص بالائتمان العقاري ، وهو
تعديل لقانون الاستهلاك الفرنسي رقم 93 / 949 لسنة 1993 .

(70) نظم هذا العقد في قانون صندوق الاسكان العراقي رقم (32) لسنة 2011 وكذلك قانون المصرف العقاري
رقم (161) لسنة 1976 .

(71) تناول المشرع المصري هذا العقد بقانون التمويل العقاري رقم 148 لسنة 2001 .

(72) الفقرة الثانية من المادة (1831) من القانون المدني الفرنسي .

(73) اسامة شهاب الجعفري ، مصدر سابق ، ص 17 .

(74) المصدر نفسه، ص 31 .

(75) د. محمد سليمان الاحمد، أهمية الفرق التكيف القانوني والطبيعة القانونية في تحديد نطاق تطبيق القانون
المختص، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق، المجلد 1، العدد (20)، 2004، ص 93 .

(76) د. عامر عاشور عبد الله، تكيف العقد في القانون المدني، بحث منشور في جامعة تكريت للعلوم القانونية
والسياسية، العدد 6، السنة 2، ص 168.

(77) Malinvaud (ph) et Gestaz (ph) , Op.cit, p528.

(78) عقد اجارة صناعة هي تسمية يراد بها عقد المقاولة .

(79) الفقرات الستة من المادة (1792) من القانون المدني الفرنسي المعدل

(80) الفقرات الخمسة من المادة (1831) من القانون المدني الفرنسي المعدل.

(81) المادة (864) من القانون المدني العراقي النافذ، حيث نظم المشرع العراقي العقد بالمواد (890-864) من
قانونه.

(82) د. عبد الرزاق احمد السنهوري، العقود الواردة على العمل المقاولة والوكالة والوديعة والحراسة، مصدر سابق،
64

(83) Daniel Tomasin , , Op.cit, p 3

(84) الفقرة الاولى من المادة (1984) من القانون المدني الفرنسي المعدل .

(85) المادة (928) من القانون المدني العراقي النافذ .

(86) المادة (1/1831) من القانون المدني الفرنسي .

(87) محمد نجيب عوضين، عنصر المدة وأثره في العقود، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، دون سنة
طبع، ص 82 وما بعدها.

(88) علاء حسين الجوعاني ،اتفاق التمويل العقاري، بحث منشور في مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية و السياسية ،جامعة الانبار ، كلية القانون ،العدد الأول ،المجلد الأول، 2009، ص96 .

(89) قرار رقم (18945 - II) الصادر بتاريخ 8 مارس 1977 ،الدائرة الثالثة .

(90) د. عبد الرزاق احمد السنهوري ، مصدر سابق ، ج 1 ، ص169 .

(91) Daniel Tomasin, , Op.cit, p 3 .

(92) Malinvaud (ph) et Gestaz (ph), Op.cit, p528 .

(93) د. صبري محمد خاطر ،قطع المفاوضات العقدية، بحث منشور، مجلة الحقوق، جامعة النهرین، المجلد(1)، العدد (3)، بغداد، 1997 ،ص120.

(94) د. حسن محمد سليم، النظام القانوني للتحكيم في إطار المجموعة العقدية، دار النهضة ،العربية، القاهرة، 2008، ص123 . اشار اليه اسمه شهاب الجعفرية، مصدر سابق، ص31.

(95) - د. علي مطشر عبد الصاحب علي، ازدواج المسؤولية المدنية، رسالة، جامعة النهرین، كلية الحقوق، بغداد، 2002، ص188 - 119 .

(96) يعتبر مفهوم الغير ذا معنى متشعب و غير منضبط، لأن مفهوم الغير له دلائل كثيرة في فروع القانون، بل حتى في الفرع الواحد تتعدد معانيه . لغرض بيان ذلك أنظر : استاذنا د. نبراس ظاهر جبر الزيداني، حقوق الغير المقترنة بالعقد، أطروحة، كلية القانون - جامعة كربلاء ، 2015 ، ص.8.

(97) د. صبري محمد خاطر، الغير عن العقد، دراسة في النظرية العامة للالتزام، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2001، ص 278 وما بعدها .

(98) د. علاء حسين علي ، مصدر سابق، ص107.

(99) د. غني حسون طه، الوجيز في العقود المسماة، عقد البيع، ج 1، مطبعة المعارف، بغداد، 1970 ، ص12. وكذلك في نفس المعنى أنظر : د. أنور سلطان، مصادر الالتزام في القانون المدني الاردني، ط1، دار الثقافة، عمان، 2007 ، ص19.

(100) د. محمد كامل مرسي، شرح القانون المدني، الالتزامات، ج 1، المطبعة العالمية، مصر ، 1954 ، ص61.

(101) د. سليمان مرقص، الوافي في شرح القانون المدني، الالتزامات، المجلد الاول، ط4، مطبعة السلام، مصر ، 1987 ، ص 115.

(102) نادية كعب جبر الكعبي، العقد المركب، دراسة قانونية، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق - جامعة النهرین، 2005، ص10-11 .

(103) د. عدنان ابراهيم السرحان ود. نوري محمد خاطر، شرح القانون المدني، مصادر الالتزامات، ط1، دار الثقافة، عمان، 2000 ، ص 45 .

(104) د. علاء حسين علي ود. سعد ربيع عبد الجبار و محمد عبد الوهاب، التنازل عن العقد والتعاقد من الباطن في عقود الاعتيار الشخصي، مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية، العدد السادس، 2012 ، ص66 .

(105) نادية كعب جبر الكعبي، مصدر سابق، ص 42 - 43.

(106) ذهب الى هذا الرأي الدكتور محمد ناجي ياقوت ، حيث يرى انه عقد مركبا لأنه يجمع بين احكام عقدي الوكالة والمقاؤلة معا وفي نفس الوقت . انظر: د. محمد ناجي ياقوت، مصدر سابق، ص71، هامش . (138)

(107) د. غني ريسان جادر الساعدي، الضوابط القانونية للعقد المركب، بحث منشور في مجلة كلية الحقوق /

جامعة النهرين، المجلد العاشر ، العدد(19)، كانون الاول/ 2007، ص265.

(108) د. عامر عاشور عبد الله البياتي، التعاقد من الباطن، دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، مصر ، دون سنة طبع، ص153.

(109) د. عبد المجيد الحكيم وعبد الباقي البكري ومحمد طه بشير، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي، ج 1، العاشر لصناعة الكتاب ، دون سنه طبع ، ص44 .

(110) استقرت هذه التسمية في الفقه والقضاء العربي بينما هناك من يطلق تسمية عقود الموافقة على عقود الإذعان . أنظر : المادة (2/172) من قانون الموجبات والعقود اللبناني نصت على انه (عندما يقتصر أحد الفريقين على قبول مشروع نظامي يكتفي بعرضه عليه ولا يجوز له من الوجه القانوني أو الفعلي ان يناقش في ما تضمنه، يسمى العقد اذ ذاك عقد موافقة) . بينما الفقه الفرنسي ذهب الى تسميه عقد الإذعان بـ(عقود الانضمام) حيث اطلق الفقيه سالي هذه التسمية وهي باللغة الفرنسية (CONTRAT D ' ADHESION) لأن سالي يرى ان الاطراف عندما يقبلون بشروط العقد انما ينظمون للعقد انصماما دون أي مفاوضات . أنظر : د. عبد الرزاق أحمد السنوري، مصدر سابق، ج 1، ص245 .

(111) المادة (73) من القانون المدني العراقي النافذ " العقد هو ارتباط الايجاب الصادر من احد العاقدين بقبول الآخر على وجه يثبت اثره في المعقود عليه".

(112) د. منذر الفضل، النظرية العامة للالتزامات، دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي والقوانين المدنية الوضعية، ج 1، دون طبعة، دار الثقافة للنشر ، عمان ، 1996 ، ص129 .

(113) على راسهم الاستاذ سالي وفقاء القانون العام مثل ديجيه وهوريو . عبد الرزاق احمد السنوري، مصدر سابق، ج 1، ص247.

(114) د. هدى عبدالله ، دروس في القانون المدني ، العقد، ج 2، ط 1، منشورات الحلبي ، بيروت ، 2008 ، ص47.

(115) من هذه التشريعات التشريع الفرنسي الذي نظم عقود الإذعان او ما يسميتها الفقه الفرنسي بعقود الانضمام، منع المشرع الفرنسي تنظيم أي عقد يتضمن شروط تعسفية والتي تبرم بين المهنيين وغير المهنيين، وكذلك نص في المادة (35) من القانون الفرنسي رقم 92/60 على اعطاء سلطة القاضي بتحديد الشروط التعسفية .لغرض التوسيع اكثراً : د. أمجد محمد منصور ، النظرية العامة للالتزامات ، مصادر الالتزام ، ط6 ، دار الثقافة ، عمان ، 2011 ، ص78 . وكذلك القانون المدني المصري نظمه في المادة (149) والمادة(151) التي نصت على قواعد استثنائية بخصوص عقد الإذعان، نص المادة (149) : "إذا تم العقد بطريق الإذعان، وكذلك وفقا لما تقتضى به العدالة، ويقع باطلأ كل اتفاق على خلاف ذلك "، أما =الطرف المذعن منها ، وكذلك وفقا لما تقتضى به العدالة، ويقع باطلأ كل اتفاق على خلاف ذلك "، اما نص المادة (151) : "1- يفسر الشك في مصلحة المدين . 2- ومع ذلك لا يجوز ان يفسر العبارات الغامضة في عقود الإذعان ضاراً بمصلحة الطرف المذعن " . وكذلك القانون المدني الاردني جاء بنفس الحماية للطرف الضعيف وبنصوص مشابهة لنصوص القانون المصري في المادتين (204,240) من القانون المدني الاردني .

(116) د. حسن علي ذنون، مصدر سابق، ص66 .

(117) المادة (167) من القانون المدني العراقي التي نصت على

" 1- القبول في عقود الإذعان ينحصر في مجرد التسليم بمشروع عقد ذي نظام مقرر يضمه الموجب ولا يقبل فيه مناقشة . 2- إذا تم العقد بطريق الإذعان وكان قد تضمن شروطاً تعسفية، جاز للمحكمة أن تعدل هذه الشروط أو تعفي الطرف المذعن منها وذلك وفقاً لما تقضي به العدالة . ويقع باطلًا كل اتفاق على خلاف ذلك . 3- ولا يجوز أن يكون تفسير العبارات الغامضة في عقود الإذعان ضاراً بمصلحة الطرف المذعن ولو كان دائناً " .

(118) د. عبد المجيد الحكيم وأخرون، مصدر سابق، ص44 .

(119) Marianne Faure – Abbad, Op.cit, p 138 .

(120) الفقرة الأولى من المادة (1831) من القانون المدني الفرنسي .

(121) أمجد محمد منصور، مصدر سابق، ص46 .

(122) د. نبيل ابراهيم سعد ود. محمد حسن قاسم ، مصادر الالتزام ، دراسة مقارنة ، ط1، منشورات الحلبي، بيروت، 2010، ص20.

(123) أطلق المشرع اللبناني على عقد المساومة تسميه عقد التراضي في المادة (172) من قانون الموجبات والعقود اللبناني التي عرفت العقد بأنه "عقد التراضي هو العقد الذي تجري المناقشة والمساومة في شروطه وتوضع بحرية بين المتعاقدين كالبيع العادي والإيجار والمقايضة والأقراض".

(124) د. هدى عبدالله، مصدر سابق، ص47 .

(125) د. عبد المجيد الحكيم وأخرون، مصدر سابق، ص42 .

(126) الفقرة الأولى من المادة (1831) من القانون الفرنسي .

قائمة المصادر :

اولاً : معاجم اللغة :

1. ابراهيم مصطفى وأخرون، المعجم الوسيط، باب العين، ج 2، دار الدعوة ، دون سنه طبع.

2. ابن منظور، لسان العرب، ج14، باب النون، دار أحياء التراث العربي، بيروت، ط3، دون سنه طبع .

3 . محمد أبن ابى بكر الرازى، مختار الصحاح، باب العين، منشور على الموقع الالكتروني:

<https://ar.wikisource.org/wiki>

ثانياً : المؤلفات القانونية :

1. ألان بينابنت ، العقود الخاصة ، المدنية والتجارية، ط1، مجد المؤسسة الجامعية ، 2004 .

2. أمجد محمد منصور ، النظرية العامة للالتزامات ، مصادر الالتزام ، ط6 ، دار الثقافة ، عمان ، 2011 .

3. أنور سلطان، مصادر الالتزام في القانون المدني الاردني، ط1، دار الثقافة، عمان، 2007 .

4. جعفر الفضلي، الوجيز في العقود المدنية البيع . الإيجار . المقاولة ، ط2 ، عمان ، دار الثقافة ، 1997 .

5. جيروم هوبيه ، المطول في القانون المدني ، العقود الرئيسة الخاصة ، المجلد الثاني ، مجد المؤسسة الجامعية ، دون سنه طبع.
6. حسن علي الذنون ، النظرية العامة للالتزامات ، ط1 ، العاتك ، القاهرة ، 2007 ، ص 31.
7. سعيد مبارك ود. طه الملا حوش ود. صاحب عبيد الفتلاوي، الموجز من العقود المسممة ،البيع - الايجار - المقاولة ، مطبعة جامعة بغداد ، بغداد ، بلا سنة طبع
8. سليمان مرقص، الوافي في شرح القانون المدني، الالتزامات، المجلد الاول، ط4، مطبعة السلام، مصر، 1987.
9. صبري محمد خاطر، الغير عن العقد، دراسة في النظرية العامة للالتزام، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2001.
10. عامر عاشور عبد الله البياتي، التعاقد من الباطن، دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، مصر، دون سنة طبع.
11. عبد الرزاق احمد السنوري ، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ، مصادر الالتزام، المجلد الاول ، ط3، منشورات الحلبي ، بيروت ،2000.
12. عبد المجيد الحكيم وعبد الباقى البكري ومحمد طه بشير، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي، ج1، العاتك لصناعة الكتاب ، دون سنه طبع
13. عدنان ابراهيم السرحان ود. نوري حمد خاطر، شرح القانون المدني، مصادر الالتزامات، ط1، دار الثقافة، عمان، 2000.
14. غني حسون طه، الوجيز في العقود المسممة، عقد البيع، ج1، مطبعة المعارف، بغداد، 1970.
15. محمد جابر الدوري، مسؤولية المقاول والمهندس في مقاولات البناء والمنشاءات الثابتة بعد انجاز العمل وتسلیمه، دون طبع واوقيست عشتار، بغداد، 1985
16. محمد كامل مرسى، شرح القانون المدني، الالتزامات، ج1، المطبعة العالمية، مصر، 1954
17. محمد لبيب شنب، شرح احكام عقد المقاولة، ط2، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2004
18. منذر الفضل، النظرية العامة للالتزامات، دراسة مقارنه بين الفقه الاسلامي والقوانين المدنية الوضعية، ج1، دون طبعة، دار الثقافة للنشر، عمان، 1996.
19. ناصر احمد ابراهيم النشوى، عقد الاستصناع، ط1، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2007
20. نبيل ابراهيم سعد و محمد حسن قاسم ، مصادر الالتزام ، ط 1 ، منشورات الحلبي ، بيروت ، 2010 .
21. هدى عبدالله ، دروس في القانون المدني ، العقد، ج2، ط1، منشورات الحلبي، بيروت، 2008

22. ولاء الدين محمد ابراهيم، التطوير العقاري، دراسة مقارنة، ط1، مطبعة دائرة القضاء، أبو ظبي، 2014.

23. يوسف سعدون محمد المعموري ، حماية المشتري في عقد بيع عقار تحت الانشاء ، ط1 ، منشورات الحلبي ، بيروت ، لبنان ، 2016 .

ثالثاً: البحوث والدراسات :

1. طاهرة عبود عبد الصمد، احكام العقد غير المسمى، رسالة ماجستير، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، كلية الحقوق، الجزائر، 2014

2. اسامه محمد حسن العبد، عقد الاستصناع في الفقه الاسلامي، دراسة مقارنه بالقانون المصري والكويتي مع تطبيقاته العملية المعاصرة بدولة الكويت، بحث منشور في مجلة البحث القانونية والاقتصادية، العدد السابع والعشرين، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، 2000

3. وزارة عواطف ، التزامات المرقي العقاري في عقد بيع العقار على التصميم وفقا لقانون 04/11 ، بحث منشور في مجلة الحقوق والحريات ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خضر ، بسكرة ، 2013

4. ضحى محمد سعيد النعيمي ، مفهوم البيع على الخريطة وتكيفه القانوني ، دراسة مقارنه ، بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون ، كلية القانون . جامعة الامارات العربية ، العدد التاسع والاربعون ، 2012.

5. د. ضحى محمد سعيد النعيمي ، مفهوم البيع على الخريطة وتكيفه القانوني ، دراسة مقارنه ، بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون ، كلية القانون . جامعة الامارات العربية ، العدد التاسع والاربعون ، 2012 .

6. علاء حسين الجوعاني ، اتفاق التمويل العقاري، بحث منشور في مجلة الانبار للعلوم القانونية و السياسية،جامعة الانبار ، كلية القانون ،العدد الأول ،المجلد الأول،2009 .

7. صبري حمد خاطر، قطع المفاوضات العقدية، بحث منشور ، مجلة الحقوق، جامعة النهرين، المجلد(1)، العدد (3)، بغداد، 1997 .

8. علاء حسين علي ود. سعد ربيع عبد الجبار و محمد عبد الوهاب، التنازل عن العقد والتعاقد من الباطن في عقود الاعتبار الشخصي، مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية و السياسية، العدد السادس، 2012 .

9. غني ريسان جادر الساعدي، الضوابط القانونية للعقد المركب، بحث منشور في مجلة كلية الحقوق / جامعة النهرين، المجلد العاشر ، العدد(19)، كانون الاول / 2007.

رابعاً : الرسائل والاطاريج :

أ : الرسائل :

1. أسماء شهاب حمد الجعفري ، عقد التمويل العقاري ، دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير ، كلية القانون . جامعة بابل ، 2014.

2. ام كلثوم صبيح محمد، عقد الاستصناع في الفقه الاسلامي والقانون المدني، دراسة مقارنة، رساله ماجستير، كلية القانون . جامعة بغداد ، 1997.

3. علي مطشر عبد الصاحب علي، ازدواج المسؤولية المدنية، رساله، جامعة النهرين، كلية الحقوق، بغداد، 2002.

4. مدحية خنوفه ، الضمانات القانونية للمشتري في عقد البيع العقار بناءا على التصاميم ، رساله ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة الشهيد حمه الخضر - الوادي ، الجزائر ، 2014 . 2015/

5. نادية كعب جبر الكعبي، العقد المركب، دراسة قانونية، رساله ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق . جامعة النهرين، 2005.

أ : الاطاريك :

1. محمد كاظم محمد ، عقد بيع الخارطة ، اطروحة دكتوراه ، كلية القانون ، جامعة كربلاء ، 2015 .

2. نبراس ظاهر جبر الزيادي، حقوق الغير المقترنة بالعقد، أطروحة، كلية القانون . جامعة كربلاء ، 2015 ،

خامساً : الانظمة والقوانين :

1. القانون المدني الفرنسي 1804 المعدل بتعديل 10 / فبراير لسنة 2016 .

2. مجلة الاحكام العدلية لسنة 1876

3. قانون الموجبات والعقود اللبناني لسنة 1932 .

4. قانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951 .

5. قانون الاستهلاك الفرنسي رقم 596 / 79 لسنة 1979

6. التمويل العقاري المصري رقم 148 لسنة 2001

7. قانون (رقم 8 لسنة 2007) يتعلق بحسابات ضمان التطوير العقاري في امارة دبي .

8. قانون الاماراتي رقم (13) لسنة 2008.

9. قانون صندوق الاسكان العراقي رقم (32) لسنة 2011

سادساً: قرارات محكمة النقض الفرنسية :

1. قرار رقم (18945 / II) الصادر بتاريخ 8 مارس 1977، الدائرة الثالثة، المنشور على

[موقع محكمة النقض الفرنسية](https://www.courdecassation.fr/_11806.htm)

2. قرار رقم 29473 الصادر بتاريخ 14 يناير 2014، الدائرة المدنية الثالثة، المنشور

[على الموقع :](https://www.courdecassation.fr/_11806.htm)

سابعاً : المصادر الفرنسية :

1. Beatrice guenard-salaun-la vente enletat futur dachevement
dupliprint, domont – France – 2013.
2. Daniel Tomasin _ Contrat de promotion immobiliere _ Assas
(paris II) _ 2013.
3. – Hugues périnet - marquet , promotion immobilière , paris II,
2013
4. Malinvaud (ph) et Gestaz (ph) : Droit de la promotiom immopiliere,
2 ap Paris.
5. –Marianne Faure – Abbad, Droit de la construction, Les contrats
de construction immobiliere, 3 edition, 2016.